


بین

ولایة الفقیہ

و

حکم الشعب



Princeton University Library



32101 073729285

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Tahiri Khurram'ābādī

بین

ولایة الفقیہ

و

حکم الشعب



(RECAP)

(Arab)

JC 49

. T3312

1984



الكتاب: بين ولاية الفقيه وحكم الشعب

المؤلف: السيد حسن طاهري خرم آبادي.

المترجم: ناظم شیروانی.

الناشر: اللجنة العليا لاحتفالات الذكرى السادسة لانتصار الثورة الاسلامية في ایران

عدد النسخ: ۱۰/۰۰۰

المطبعة: سپهر - طهران - الجمهورية الاسلامية في ایران.

التاریخ: ۱۴۰۵ هـ

1503 9500052486 R1648412

فهرست الموضوعات

١	مقدمة الطبعة الأولى
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٩	الولاية
١١	مصطلح الولاية
١٢	أنواع الولاية
١٤	الولاية على اساس النظرة الكونية
١٣	النظرة الكونية للإسلام
١٥	العلاقة بين النظام الإسلامي ونظرته الكونية
١٦	كيف تصح ولاية الله عملية؟
٢١	القوانين الثابتة والقوانين المتغيرة
٢١	القوانين الثابتة
٢٤	القوانين المتغيرة
٢٥	دور الوحي في بيان القوانين
٢٧	ولي الامر او حاكم المسلمين
٣١	تقديم ولاية الله على ولاية الناس من وجهة نظر القرآن
٣٦	ولاية الانبياء
٣٦	ولاية الامام المعصوم
٣٧	ولاية الفقيه او التعين العام

٣٨	الدليل على ولادة الفقيه
٣٩	نزوم الحكومة من وجهة نظر الروايات
٤١	توضيح القسم الثالث
٤٧	الهدف في الحكومة الاسلامية
٥٢	شروط الامام وولي الامر وصفاته
٥٣	١) — الاجتہاد
٥٥	٢) — العدالة والتقوی
٥٩	٣) — الصیرة، التدبر، الشجاعة
٦٠	الولایة والآراء العامة للشعب
٦١	كيفية الرجوع الى الرأي العام
٦٤	صلاحيات الحاکم
٦٥	اشکالان، الاشكال الاول
٦٧	دراسة الاشكال الاول
٧٤	الاشکال الثاني
٧٥	مكانة القيادة
٧٩	علاقة وارتباط ولادة الفقيه بالسلطات الثلاث
٧٩	١) — الارتباط بالسلطات التشريعية
٨٠	٢) — الارتباط بالسلطات التنفيذية
٨٣	٣) — الارتباط بالسلطات القضائية

مقدمة الناشر:

قراءنا الاعزة :

تطل علينا الذكرى السادسة لانتصار الثورة الاسلامية المباركة على اعنى الانظمة المنحرفة، فتجدد لنا ذكرى انطلاقة الاسلام العظيم في هذا الشعب المظلوم والتي دفعته لمقارعة نظام العمالة المدعوم من قبل القوى الكبرى الكافرة، وليس لديه من سلاح الا ايمانه بخالقه واسترشاده باسلامه واتباعه لولي امره الامام الخميني القائد حفظه الله تعالى.

ونحن اذ نقدم بهذه المناسبة هذا الكتاب هدية لكل المطلعين الى غد اسلامي مشرق، لندعو العلي القدير ان يوفقنا للسير دائماً على خط الاسلام الحقيقى الناصع ، والعمل بجد لتحقيق اهدافه السامية ، وتطبيق نظمه على كل شؤون الحياة الانسانية ، والله الموفق .

المجندة العليا

لاحتفالات الذكرى السادسة

لانتصار الثورة الاسلامية

في ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —مقدمة الطبعة الأولى—

كان الشعب الإيراني طوال تاريخ حياته — عدا بعض المراحل القصيرة — يرزح تحت نير الإستبداد. ومع انه — كما يعترف أهل البصيرة — يُعدُّ من أذكى شعوب العالم، إلاَّ انه وبسبب اضطهاده وانتزاع الحرية منه لم يتمكَّن من الوصول الى مستوى الشعوب المتطورة، واثبات استعداده ولياقته الذاتيين على الصعيد العالمي.

ومن جهة أخرى لجأ الإستعمار الى الإستبداد، ونفذ في جميع الشؤون المختلفة للمجتمع سواءً أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية. وطبعي أن البرامج في ظل مجتمع مستعمر تنظم بشكلٍ لا يتم معه إلاَّ ضمان المصالح الإمبريالية، فيما تختلف من هذه البرامج كُلُّ خطوةٍ من شأنها أنْ تطرد الإستعمار أو تشَكِّل خطراً على مصالحه.

ومن هنا أبقوا المجتمع في جهله وعدم وعيه وبعيداً عن المسائل السياسية، وبدأ الظلم والإضطهاد يزدادان بمرور الأيام.

ثم طرحت مسألة فصل الدين عن السياسة، وقالوا الكثير في هذا المجال الى درجة أن جوع الناس بدأت تعتقد بانفصال الدين عن السياسة! وكانوا يدعون انه كلما ابتعد أحد علماء الدين عن المسائل السياسية، ازدادت معنويته وأستطيع أن يؤدي واجباته الدينية على أحسن وجه! ورويداً رويداً بدأوا يصفون الإسلام الحقيقي والشوري الذي يهتم بجميع الأمور العبادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بأنه إسلام فارغ لا يتعدى جملة من الأمور الشخصية والمسائل

الأخلاقية، وكانوا يطردون الشعارات الإسلامية الأصلية، وبحيون الشعارات المحسوبة التي تعود إلى ما قبل الإسلام، مثل تغيير التاريخ الهجري إلى تاريخ ملكي. واستناداً إلى هذا الأساس أيضاً – وهدف تقوية أُسس الإستعمار – أشاعوا الفحشاء والفساد في كل مكان، وجرّوا جيل الشباب إلى مستنقع السقوط والإلتحاط، وأوجدوا لديه أنواع الإدمانات الخطرة.

وبالنتيجة كان اللهو غير السليم والمنحرف، والادمان على الاهيروئين والمشروبات الكحولية، وشاشة الامور الجنسية، والبرامج الخلاعية في السينما والكاباريهات والماراقص و... . جزءاً من هذه البرامج الإستعمارية الدقيقة التي أُعدّت بهدف ابعاد المجتمع عن الایمان والوعي ، ومواصلة الامبرالية لاستبدادها واستعمارها. ومن جهة أخرى تبدّلت ايران من حيث العلاقات الدولية والسياسة الخارجية الى شرطي في هذه المنطقة للمحافظة على مصالح اسرائيل وأميركا المفترسة للعالم، وأبتعدت عن الدول الاسلامية، فيما وسّعت علاقتها بالدول المعادية للإسلام، مثل اسرائيل.

هذه الامور وعشرات غيرها مما أوجدها النظام الملكي ، وخاصة في عهد الحكومة الاستبدادية لرضا خان وابنه محمد رضا بهلوی ، عملت كلها على توفير الاجواء لشورة متواصلة كانت تنتظر قائدآ تبلور فيه مطالب الشعب ويعمل على معالجة هذه الجراح والمصابات ، وفجأة ظهر الامام الخميني في تاريخ الاسلام وايران رجلاً عظيماً من زاوية في مدينة قم.

وجاء من أقصى أقصى آلمدينته رجلاً يسعى قال ياقوم آتِبُعُوا لِمُرْسَلِين
نعم، نهض إنسان سماوي ورجل الهي، إنسان نشأ في ظل رسالة الوحي والقرآن، عالم بزمانه، شجاع، قوي، محرك ، إمام للأمة فُتحَ فيه روح الله، ونفح بدوره —مثل عيسى— روحًا في المجتمع؛ فأُوجد ثورة.
ورغم أن التاريخ الإيراني شهد ثورات ضد الدكتاتورية والإستبداد، مثل: الثورة الدستورية، ضد الاستعمار مثل نهضة التنباك ، أو ثورة تأميم النفط، وأيضاً رغم أن تلك الثورات قادها علماء الدين أو على الأقل شاركوا مشاركة فعالة

فيها، إلا أنها واجهت الفشل لعدم رسالتها أو لعدم اتخاذها الحكومة الإسلامية هدفاً لها. ولكن في هذه الثورة، أقام القائد هدفه على أساس مبدأ أساسي هو إسقاط النظام الملكي المنحط، وإقامة حكومة إسلامية. ومنذ بدء النضال؛ اعتبر محمد رضا بهلوى رئيس الفساد ومصدر كل هذه المصائب، وبدأ لأول مرة النضال ضد «الشاه والشاہنشاهية». أما الشعب الإيراني الذي أخذ دروساً من التجارب المرة للحركات والانتفاضات السابقة؛ فقد سار بدوره وراء هذا الهدف بضمير حي ويقظ، وبدأ بين عامي ١٩٦٢ – ١٩٦٣ بالراحل الابتدائية للثورة بقيادة الإمام الخميني وعلماء الدين المجاهدين، وذلك من خلال حادثة المدرسة الفيضية، ومن ثم انتفاضة الخامس من حزيران عام ١٩٦٣.

وهذه الانتفاضة تقدّمت مرحلة بعد مرحلة حتى بدأ كيان النظام بالتأكل من الداخل، ومن خلال الانفجار الذي وقع عام ١٩٧٧م نتيجةً للمقالة التي نُشرت في الصحف بایعاز من السافاك والتي وجّهت فيها إهانة إلى الإمام والمرجعية، اقتربت الثورة من مراحلها النهائية. وفي أواخر عام ١٩٧٨م وبعد هروب محمد رضا بهلوى من البلاد وعودة الإمام إلى إيران، سقط النظام الملكي، وانتهت مرحلة التخريب، وحلّت مرحلة جديدة تمثّلت ببناء البلاد وإقامة النظام الإسلامي على أنقاض الملكية.

ونحن في هذه المرحلة^١ نواجه مؤامرات الاستعمار ودسائسه التي تحاك بأيدي عملائه الداخليين. ولقد كنا خلال هذه الأشهر نواجه كل يوم مؤامرة دموية ومحنة من جانب الاستعمار. والمرحلة الراهنة أصعب من المراحل السابقة، لأنها تواجه صعوبات أشد وموانع أكثر.

ولا يمكن للثورة – إلا بقيادة الإمام ووعي واستقامة الشعب – أن تتخطى هذه المراحل الشاقة المعقدة لتتحرّك نحو الهدف الأساس.

ومن المسائل الأساسية التي شَكَّلت مرتكزاً رئيسياً للنظام الجديد، وممكّنت الثورة من تخفي جميع المشاكل والعقبات والدعایات المغرضة هو تدوين القانون الذي صادقت عليه الأکثرية الساحقة من الشعب والذي حدد الخطط

١ – صدر هذا الكتاب عام ١٩٨٠م.

المستقبلية للبلاد. وقد أثار مبدأ ولادة الفقيه في هذا الدستور غضب واستياء الامبرالية والعناصر المعادية للثورة، مما دفعها لافتعال بعض الاضطرابات، إلى درجة أن بقایا الاستعمار والعناصر المعادية للثورة لم تتخلى حتى اليوم عن عدائها لهذا المبدأ، وتسعى جادة لمحاربته.

ولكن لماذا؟

لأن الثورة قادها فقيه، وفي ظل قيادته انهارت أُسس الاستبداد والاستعمار، وانهدم صرح النظام الطاغوتي، وبالتالي فإنَّ هذا المبدأ هو الذي أوجد الحكومة الإسلامية، وسيبقى سداً منيعاً بوجه نفوذ الأجانب.

لذا رأينا من الضرورة تقديم بحث قصير ومحضر حول جملة من المشاكل التي من الممكن لها أنْ توجد خللاً في الأفكار، واعداد كتيب صغير في هذا المجال.

والسلام على عباد الله الصالحين.

١٨ صفر / ١٤٠٠ م ١٩٨٠
سيد حسن طاهري خرم آبادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —مقدمة الطبعة الثانية—

من المبادئ الاسلامية الأساسية التي اهتم بها الفقهاء والمفكرون طوال تاريخ الشيعة، وتم بحثها من جميع الأبعاد المختلفة، هو مبدأ ولادة الفقيه العادل، إذ إنّ الحكومة في الاسلام التي هي في الواقع نظام الأمة والإمام تُعتبر بنظر الشيعة من الأمور الأساسية والمبادئ العقائدية للإسلام. أما ولادة الفقيه، فهي استمرار لنظام الامامة، والفقیه يتزعم الأمة ويقودها بوصفه نائب الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

إذن فان أهمية هذا المبدأ لا تقبل النقاش، كما أن اثبات ولادة الفقيه العادل — بغض النظر عن حدودها وخصائصها الأخرى — كانت من الواضحة لدى كبار فقهاء الشيعة، لكن وطوال تاريخ الشيعة لم يبرز مبدأ ولادة الفقيه بعد غيبة امام العصر عجل الله تعالى فرجه بصورة موسعة وعامة بحيث تكون الحكومة بيد الفقيه العادل، ولم يتجاوز حدود البحوث العلمية في الكتب الفقهية وفي الجامع العلمية أو في بعض الموارد الخاصة مثل القضاء (طبعاً من خلال مراجعة الناس بأنفسهم وليس بصورة رسمية وقانونية) أو في موارد بسيطة أخرى، بل ولم يُطرح كبحث تستفيد منه عامة الناس، وتعي أهميته.

واستمر هذا الوضع حتى قامت في ايران (بالحملة العالية والكبيرة لقائد الثورة والمرجع الشيعي الكبير الإمام الخميني — مَدْظُولَهُ الْعَالِي —) ثورة عظيمة رائعة على أساس ولادة الفقيه. وبعد أن أبعَدَ الإمام الى البُجُفَ، طرح هناك بحوثاً علمية واجتماعية في هذا المجال، احتواها فيما بعد كتاب بعنوان «(ولادة الفقيه)» وبدأ

يتداوله الناس أجمع، مما أوجد حركة جديدة في مسار الثورة. ومن هنا أحس النظام الطاغوتي بخطر وجود مثل هذا الفكر في المجتمع، وسعى جاداً لإزالته والقضاء عليه إلى درجة أنه كان يصدر أحكاماً بالسجن لمدح طوبية على من يضبط بحوزته مثل هذا الكتاب. وفي نهاية المطاف حققت الثورة عام ١٩٧٨ نجاحاً بتأييدٍ من الله، فسقط نظام الظلم والاستبداد، واتضح للجميع أن إيمان الشعب بوجوب اطاعة الفقيه هو الذي استطاع أن يوجد ثورة جاهيرية تعم البلاد كلها حتى القرى الصغيرة، وتحقق أهدافها بسرعة فائقة.

وبعد انتصار الثورة، لم يواجه مبدأ «ولاية الفقيه» أية معارضة، لأن القانون لم يكن مطروحاً بعد، لكن وفور عرض المسودة المقترحة للقانون على المجتمع، وبعد أن تأكّد للشعب المسلم أن مبدأ الحكومة الإسلامية لم يرد في هذه المسودة، بدأ يعلن احتجاجه عبر الشعارات والمسيرات والرسائل إلى مجلس الخبراء. ومن جهة أخرى فإن علماء الامبرالية الشرقية والغربية – الذين كانوا يدركون جيداً بأن اقرار ولاية الفقيه إنما يعني تثبيت الحكومة الإسلامية – بدأوا تحركهم بوضع العراقيل في هذا المجال. وبذلوا المحاولات داخل وخارج مجلس الخبراء للحيلولة دون اقرار هذا المبدأ. نعم، ان الاستعمار وعلماءه كانوا يدركون جيداً بأن الضربات التي لحقت بهم إنما جاءت من هذه الناحية، وأن لو ثبّتْ هذه المادة في القانون الأساسي لانتهى أمرهم، ولن يتمكنوا من مواصلة السيطرة على هذا البلد، بل وستعرض مصالحهم في المنطقة وفي الدول الإسلامية إلى الخطر. لذلك بذلوا أقصى ما بإمكانهم للحيلولة دون تدوين هذه المادة في القانون الأساسي، كما أن البعض سار في هذا الخط من تلقاء نفسه، وبدأ يعارض ولاية الفقيه دون أن يدري بأنه بعمله هذا إنما يدعم الادعاء. كما ان البعض الآخر كان يتافق مع الشعب على أصل المبدأ، ويتحمل أنه أدلّ برأيه، لصالحه، ولكنه كان يناقش مدى صلاحيات الفقيه ويوجه الانتقادات لها. ورغم جميع أنواع المعارضة والفوبي التي خلقوها (تصوراً منهم بأنه يمكن – من خلال أجواء كاذبة – تغيير مسار الأكثريّة الساحقة من الشعب التي أدلت بأصواتها لصالح الجمهورية الإسلامية) فقد تمت المصادقة على مبدأ ولاية الفقيه ضمن المادة (٥) وذلك بأكثرية (٥٣) مؤيداً، و(٨) معارضين و(٤) ممتنعين، وتم أيضاً في المواد من (١٠٧) إلى (١١٢) المصادقة على مدى الصالحيات والواجبات والشروط. وقد

جرى الاقتراع العلني على المواد المذكورة وكانت النتيجة كمالي:

رقم المادة	المخالفون	الموافقون	الممتنعون
١٠٧	٥٩	٣	٦
١٠٨	٦١	٣	٢
١٠٩	٥٧	—	٣
١١٠—البند ١	٥٧	—	٤
١١٠—البند ٢	٦١	—	—
١١٠—البند ٣	٥٣	٣	٥
١١٠—البند ٤	٥٠	٧	٤
١١٠—البند ٥	٤٨	٧	٦
١١٠—البند ٦	٥٢	٣	٦

طبعي أنه يجب أن نعرف بأن ممثلي مجلس الخبراء الذين كانوا يرون أنفسهم ممثلين للأكشريه التي أدلت بأصواتها لصالح الجمهورية الإسلامية، يدركون جيداً بأن الناس لا يطالبون باسم الجمهورية الإسلامية فقط، بل بمحتوها قبل أي شيء آخر، كما ان الجنابين (الناس وممثلهم) كانوا على يقين من أنَّ ولاية الفقيه هي أساس الحكومة الإسلامية، وبدونها لا يكون النظام إسلامياً. ومن هنا كانوا مجبرين على اعتبار ولاية الفقيه مبدأً من مبادئ القانون الأساسي، ليكون القانون منسجماً مع نوع الحكومة التي ينتخبها الشعب. ولو أنهم كانوا قد تأثروا بدعايات هذا وذاك، وغضوا النظر عن هذا المبدأ، ل كانت حصيلة مجلس الخبراء متباعدة مع ما أدى الشعب بصوته لصالحة، بل ولتعذر الممثلون حدود صلاحياتهم وتمثيلهم. انهم كانوا ممثلين عن شعب يطالب بstitution قائم على القوانين والأحكام الإسلامية، ولم يتمكن بتدين مثل هذا الدستور، وليس دستوراً قائماً على المعايير الشرقية أو الغربية. ولو كان قد تحقق مثل ذلك الأمر، لذهبت دماء الذين سقطوا شهداء — وهم يكتبون ويرددون شعار «الشرقية، لغربية، جمهورية إسلامية» — هباءً. وكذلك فان المجلس وفقاً لایمانه الراسخ بالاسلام، وحدود صلاحيته صادق على مبدأ ولاية الفقيه بأغلبية الأصوات.

غير ان بعض المعارضين طرح جملة من الاعتراضات، مما كان يتطلب الرد على اعتراضين أساسين منها على الأقل: الأول تعارض ولاية الفقيه مع حكم

الشعب، والثاني: ان ولاية الفقيه تؤدي الى تعدد مراكز السلطة. ولذلك نظمت
كراساً في هذا المجال ونشرته في حينه، إلا انه نفذ بعد عام من صدوره، وبذلك
رأيت من الضرورة إعادة طبعه من جديد واضافة مسائل أخرى اليه تساعده في
توضيح هذا المبدأ الإسلامي وجذوره الرسالية.

وعلى هذا الأساس أعدت طبع الكراس المذكور بعد أن أضفت اليه
مسائل جديدة عسى أن يكون هذا العمل خدمة للثورة الإسلامية المباركة وثروة
تنفع عند الحاجة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩٨١ / آذار / ٢٤

سيد حسن طاهري

الولاية

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلح الولاية:

من المصطلحات المستعملة بكثرة في القرآن والحديث؛ مصطلح «الولاية» ومشتقاته الأخرى، مثل: ولی، أولياء، موالي، تویی، و... الخ. والولاية تعني ادارة أمر يتحقق حول شيء أو أشياء تابعة لشخص أو عدة أشخاص، وهذا كذلك معانٍ أخرى مثل: الود، والنصرة، وتتناسب جميعها مع معنى الادارة.

والولاية أنواع: منها الولاية على شيء كالولاية على الأموال الموقوفة لمتولى الوقف، ومنها الولاية على شخص كولاية الأب أو الجد على الطفل والابن المجنون، ومنها أيضاً الولاية على أشخاص كولايةولي المسلمين على أفراد المجتمع. وفي جميع هذه الموارد يصبح الشخص الولي مسؤولاً عن الأموال والأنفس، ويكون بيده زمام أمر ذلك الشيء أو الشخص أو الأشخاص.

وهذا السبب كانت المدينة والمدن تسمى بـ«الولاية» و«الولايات» على الترتيب، لأنها كانت مخلاً للولي وولايته.

إذن؛ ففهم «الولاية» — بالنسبة للمجتمع — يعني الحكومة وإدارة زمام الأمور، ويسمى الشخص الحاكم بـ«ولي المسلمين» أو «ولي الأمر»، أي الشخص الذي بيده زمام أمور المسلمين. وقد يرجع السبب في استخدام مصطلح الولاية والإمامية والولي والامام في الثقافة الإسلامية بكثرة — قياساً بالمصطلحات الأخرى — إلى أن الحكومة في الإسلام هي نوع من الإشراف والمسؤولية وإن العلاقة بين الولي والإمام وبين الشعب تشبه العلاقة بين الأب وابنه. فكما يهم

الأب بمصالح أبنائه وسعادتهم وكماهم، ويسعى بجد من أجل توفير الراحة والسعادة لهم، فأنّ لوبي المسلمين اشراف أبي على المجتمع الإسلامي، ويسعى لتأمين مصالح المجتمع وسعادته. ومثلاً يكون أحد المرشدين والقادة قدوة للناس، ولا يفكر إلّا بآياتهم إلى القيم الإنسانية السامية، فإنَّ الحاكم الإسلامي ليس إلّا إماماً للأمة وقائداً يسعى لإيصال الناس إلى القيم الإنسانية الرفيعة.

إذنْ فإن سبب استعمال هذين المصطلحين أكثر من المصطلحات الأخرى، يعود لتناسبهما مع كيفية الحكومة في الإسلام وشكلها وهدفها.

أنواع الولاية:

للولاية في الإسلام أنواع عديدة أهمها:

١— ولاية «الله».

٢— ولاية «رسول الله».

٣— ولاية «الإمام».

٤— ولاية «الفقيه».

وتنشأ ولاية الفقيه من ولاية الإمام، فيما تنشأ ولاية الإمام من ولاية الرسول الأكرم (ص)، أما ولاية الرسول فتشأ من ولاية «الله» تبارك وتعالى. و بتعبير آخر، إن هذه الأنواع الثلاثة من الولاية تنشأ من ولاية «الله» تبارك وتعالى.

إذنْ، فأساس الولاية والحكومة في الإسلام، هو «الله»، أي ان الحكومة في النظام الرسالي للإسلام تعود لله، ومنه سبحانه وتعالى تنشأ الولاية والحكومات الأخرى. وتشكل مظهراً من ولاية «الله». يقول الإمام الصادق (ع): «ولايتنا ولاية الله التي لم يتعدُّ نبياً قطُّ إلَّا بها»^١.

وستطرق بالتفصيل إلى هذا الموضوع في المباحث القادمة.

الولاية على أساس النظرة الكونية:

تقسم الحكومات والأنظمة إلى نوعين: رسالية، وغير رسالية. فالحكومات

١— أصول الكافي، ج ١، ص ٣٦٢، الرواية الثالثة.

الرسالية لها ارتباط مباشر بالنظرية الكونية لتلك الرسالة، إذ أن كل رسالة سواء أكانت فلسفية أو دينية، تستند إلى نظرية كونية معينة، أما أساس الفكرى الذى تقوم عليه رسالة ما، فيتمثل بنوع نظرية تلك الرسالة إلى الوجود والكون. وان جميع القوانين والواجبات والتعليمات التي تعرضها الرسائلات على المجتمع، والأنظمة التي تطبق تلك القوانين، هي في الحقيقة من معطيات النظرية الكونية لأية رسالة أجزاء عالم الواقع، خلافاً للحكومات غير الرسالية التي ليس لها أي ارتباط بمسائل النظرية الكونية ومعرفة الوجود.

ان الماركسية التي تفسّر وتعلل وجود العالم على أساس «المادية الديالكتيكية»، وتفسّر جميع الظواهر والحوادث التاريخية بهذه الفلسفه، وتعزو كافة التحولات والحوادث الاجتماعية إلى تغيير وسائل الإنتاج، لها —بالضرورة— نظام يقوم على أساس هذا النوع من النظرية الكونية والفلسفه الاجتماعية، وتعرض على العالم الأمور التي تتناسب مع الإنسان الذي لا يملأ إلاً بعداً مادياً فقط. ولمعرفة النظام الرسالي للإسلام، يلزم —قبل كل شيء— الأخذ بنظر الاعتبار النظرية الكونية للإسلام أجزاء الإنسان، لتتحدد لدينا وجهات نظر الإسلام بالنسبة لنوع الحكومة التي يملکها، وتتوضح بعض الابهامات الناشئة من تجاهل العلاقة بين النظام ونوع النظرية الكونية.

النظرية الكونية للإسلام:

لانريد هنا أن نخوض بمحاجةً مفصلاً حول النظرية الكونية للإسلام، بل سنكتفي بإشارة عابرة إلى المسائل العامة للنظرية الكونية ليتوضح لدينا الأساس الفكري والعقائدي للحكومة الإسلامية.

فللننظرية الكونية الإسلامية خطوط واضحة، منها:

١ — إنَّ الواقع والوجود لا يساويان المادة والطبيعة فـ «المادة انعكاس الواقع المطلق واللامادي».

٢ — العالم المادي، ظاهرة تنشأ من الوجود والواقع المطلق، وهو مبدئ، ومدبر: عالم، وحكيم قادر، يتحكم بجميع العلاقات والعوامل الطبيعية، ويكون العالم والعوامل الطبيعية والحركات والأفعال والإنفعالات في مادة فعل الله ومظاهر

إرادته وتحليّه.

٣— يكون عالم الوجود في النظرة الكونية الإلهية، تحت الإشراف والولاية الإلهيين، وتسيير الموجودات المادية من النقص إلى الكمال من خلال ولاية الله، وإلى الله ترجع جميع الأمور.

«اللَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَصِيرُ أَلْأَمْوَرُ».

ويُعبّر عن هذا النوع من الولاية بـ «الولاية التكوينية» أي ولاية الله في الخلق والتقويم. أما ربوبية الله أجزاء عالم الطبيعة والمادة فتحمل نفس هذا المعنى، وإن المقصود من «رب العالمين» و «رب آفلق» و «رب آثار» ونظائر هذه العبارات هو أن الله سبحانه وتعالى مربٍّ لجميع هذه الأشياء.

٤— إنّ الإنسان في النظرة الكونية للإسلام لا يملك بعدًا ماديًّا فحسب، بل وبعدًا معنوًياً أيضًا، ويُسّير نحو الكمال المطلق، أي نحو خالق الوجود، ويتمثل كماله باللقاء بربه.

«يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ»^١.

٥— الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه موجود أبدى وخلد، لا يفنى بالموت، وهناك عوالم تنتظره، يرى فيها آثار ونتائج أعماله وحياته في الدنيا.

٦— الإنسان في النظرة الكونية للإسلام، موجود حرًّا ومسؤول، يبني حركته التكاملية بحرية وارادة منه. ولكونه حرًّا، فهو يمضي نحو «الله» في بعض الأحيان، ونحو «الشيطان» في أحيان أخرى.

٧— تعتبر الحياة في هذا العالم مرحلة يتحقق فيها الإنسان الكمال، ويوفر لنفسه بأعماله حياة سرمدية وخلدة. بالضبط كما توفر للطفل في بطن أمه وسائل معيشته في هذا العالم، ويجهز بالعينين والأذنين واليدين والرجلين والقلب وسائر الأجهزة البدنية الأخرى، في حين أن أيًّا من تلك الأجهزة لا يستخدم من جانبه في ذلك المجال الضيق والمحدود. ولكن بهذا الفارق وهو أن توفير وسائل الحياة لهذا العالم في رسم الأم لا يتم باختيار الطفل، بل بشكل طبيعي وجيري، في حين أن الإنسان يتولى تأمين حياته الآخرة — بالشكل الذي يريد — بإرادة وحرية في هذا العالم.

١— الانشقاق:

العلاقة بين النظام الإسلامي ونظرته الكونية:

ان المجتمع –استناداً الى هذا النوع من النظرة الكونية– يجب أن يكون تحت قيومة الله ولاليته، كما يجب رفض أي نوع من الولاية والإشراف غير ولاية الله وإشرافه، فثلياً تواصل جميع الموجودات حركتها بإشراف من الله، فإنَّ الإنسان لا يُستثنى بدوره من هذا القانون العام والستة الإلهية، وعليه أنْ يوجد دائماً في نطاق ولاية الله، لتكون حركته متناسقة مع النظام العام للعالم.

والإنسان جزء من عالم الوجود. ولو قلنا بالحقيقة التالية وهي أنَّ العالم قائم بولاية الله وتدبيره، فإنَّ الإنسان (ح) يكون مضطراً لاتبع القانون العام للعالم ورفض كل ولاية غير ولاية الله، ولكن مع فارق أنَّ الولاية الإلهية تشمل الموجودات الأخرى بشكل طبيعي وتكوني ودون اختيار، والإنسان من هذه الناحية يقبل هذا الإشراف وهذه الولاية بحرية وارادة تامتين.

وهذا النوع من الولاية الذي هو في الحقيقة حكمة القانون، يسمى بـ«الولاية التشريعية». ولذلك فإنه يأتي في القرآن مع مصطلح «أخذ» ليوضح بأنه يستلزم القبول والانتخاب، وإن المجتمع هو الذي يجب أن يُحرر نفسه من الحكومات الطاغوتية، ويقبل ولاية الله ليصل عن هذا الطريق إلى النور والسمو والكمال المطلوب.

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في رفض كل ولاية غير ولاية الله. ومن تلك الآيات:

«فَلَمْ يَأْغِرْ اللَّهُ أَتَخْدُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^١.

في هذه الآية تكون الولاية التشريعية لله على المجتمع قائمة على ولايته التكوينية، أي خلق الأرض والسماء. ولذلك يُستنبط بأنَّ الله هو وحده الذي خلق السماوات والأرض، وله الحق في الإشراف على الإنسان.

«أَمْ أَتَخْدَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحِبِّي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٢.

١ - الأنعام - ١٤.

٢ - الشورى: ٩.

«مَثَلُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَتَخَدَّثُ بِيَتَّا
وَإِنَّ أَوْهَنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسُّ الْعَنْكَبُوتُ»^١.

إذن، فال المجتمع الذي يدار بنظام غير إلهي ، يحكمه غير الله، لا يحظى
بأساس قوي ومتين ، وهو أشبه ببيت العنكبوت ، واهي الاساس ضعيفه لا
يستطيع الصمود والمقاومة والثبات بوجه الأخطار.

كيف تصبح ولاية الله عملية؟

لكي تصبح ولاية الله عملية في المجتمع، يجب أن يكون هناك شرطان
أساسيان:

أولها، أن تكون القوانين السائدة في المجتمع ، والمبادئ التي تحدد معالم
نظام ما ، راجعة لله ، لأنَّ الإنسان —استناداً إلى التوحيد الإسلامي— يجب أنْ
يعتبر الله وحده ربَّ جميع الموجودات ، والمربي للعالم والانسان.

«فَلْمَنِعْ إِلَّهِ أَنْ يُغَيِّرَ رَبَّا وَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ»^٢.

«فَلْمَنِعْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الَّذِي نَعْبُدُ إِلَّا إِلَّهٌ
وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^٣.

إنَّ التربية الإلهية بالنسبة للموجودات الأخرى ، لا تتحقق إلَّا من خلال
القوانين وال السنن التكوينية والطبيعية ، فعلى سبيل المثال لوأخذنا بنظر الاعتبار
حبة حنطة ، فإنَّ تلك الحبة تنمو شيئاً فشيئاً بتأثير سلسلة من القوانين والأسباب
والعوامل الطبيعية ، ثم تتحول إلى سبلة ، أي إلى موجودٍ نباتيٍّ حيٍّ . وهذا النوع من
التربية الذي نسميه بـ «التربية التكوينية» يشمل جميع الموجودات الطبيعية ،
فكُل موجود يُحدَّد مساره بعد خلقه ، ويرُشدُ إلى كماله ومقصوده.

إنَّ موسى بن عمران (ع) ، حين أراد منه فرعون أنْ يصف له الله ، وصفه

بـ «الرب» وقال:

١ - العنكبوت - ٤١.

٢ - الانعام - ١٦٤.

٣ - آل عمران: ٦٤.

«رَبُّنَا آلَّدِينِ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^١.

وال المجتمع الذي يحكمه الطواغيت، وكل فرد فيه يخضع للقوانين الوضعية او لا يخضع للأحكام والقوانين الإلهية بل يطيع أوامر غير الله، فإن ذلك المجتمع أو ذلك الفرد قد أشرك بالربوبية، و اختار غير الله ربًا ومريباً لنفسه. و القرآن الكريم يقول في نقد قوم من اليهود والنصارى:

«إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَآتَيْسِيحَ أَبْنَ مَرْتَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا تَبْغِيُّهُمْ إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^٢.

لقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الأكرم (ص) والمعصومين في تفسير هذه الآية، مفادها أن اليهود والنصارى لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم، بل أطاعوهم في القوانين والأوامر المشرعة من قبل، وهذا يعني أنهم وضعوا ربًا إلى جانب الله سبحانه وتعالى. ومن تلك الأحاديث:

وعلى هذا الأساس، فإن ربوبيّة الله بالنسبة للموجودات — بما فيها الإنسان — في البعد المادي والجسمي هي نفس التربية والتنمية اللتين ينجزهما لها حسب القوانين التكوينية والطبيعية، ويوصلها إلى الكمال بنظام خاص. ومصطلح «الرب» في اللغة يعني التربية، ولكنه يستخدم بمعنى اسم الفاعل، أي المربّي.

يقول الراغب في المفردات: «الرَّبُّ فِي الْأَصْلِ التَّرْبِيَّةُ، وَهُوَ إِنْشَاءُ الشَّيْءِ حَالًا إِلَى حَدِّ الْتَّامِ... فَالرَّبُّ مَصْدُرٌ مُسْتَعَارٌ لِلْفَاعِلِ».

واما ما يتعلق بالانسان، فان البعد الذي يكون فيه حرًا — أي البعد المعنوي والروحي والعملي — لا تتحقق فيه تربية الله إلاً إذا كانت القوانين الإلهية سائدة في المجتمع، وسار الإنسان من خلال العمل بالأوامر والتعليمات الإلهية في طريق الكمال، ووصل إلى حد الكمال.

١— جاء في أصول الكافي عن أبي بصير قوله:

سألت أبا عبدالله(ع) عن قول الله عزوجل: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» فقال: «أما والله ما دعوهם إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهם إلى

.٥٠ ط: —

.٣١ التوبة —

عبادة أنفسهم لما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون»^١.

٢— وجاء في تفسير العياشي عن جابر بن أبي عبد الله(ع):

قال: سأله عن قول الله تعالى: «إِنَّهُمْ لَا يَخْذُلُونَ أَهْلَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا» قال:
«أَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَخَذُوهُمْ آهَمَّ مَا هُمْ أَحْلَوْهُ حَرَامًا فَأَخْذُلُوهُمْ بِهِ وَهُنَّ مُحَرَّمُونَ حَلَالًا فَأَخْذُلُوهُمْ بِهِ فَكَانُوا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ»^٢.

إنَّ عباره «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ» الواردة في ذيل الآية ٣١ من سورة التوبة تعتبر أعمال اليهود والنصارى شركاً. وهذا ما أشارت إليه بعض الروايات ومفادها ان اطاعة الأشخاص الذين يشرّعون قوانين ضد أحكام الله وقوانينه، تعتبر شركاً.

وهناك آيات كثيرة ترفض أي حكم وقانون غير قانون الله وحكمه:

١— «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^٣.

٢— «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^٤.

٣— «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^٥.

٤— «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^٦.

في الآيات الثلاث الأخيرة يوصفُ الذين لا يحكمون بما أنزل الله بالكافرين والظالمين والفاسين لأنَّ انكار ربوبية الله يُعدُّ نوعاً من الشرك بالله سبحانه وتعالى وخروجاً على طاعته والدخول في طاعة الشيطان. وهذا هو كفر وظلم وفسق.

٥— «وَمَا آخْتَافْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^٧.

١— تفسير نور التقلين، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢— تفسير نور التقلين، ج ٢، ص ٢٠٩.

٣— الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠.

٤— المائدة: ٤٤.

٥— المائدة: ٤٥.

٦— المائدة: ٤٧.

٧— الشورى — ١٠.

٦— «مَالَهُمْ مِنْ دُوْنِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»^١.

هذه الآية تبني اتخاذ الله أي شريك في مسألة سن القوانين وفي الحكومة أيضاً. لذلك فإن قبول القوانين غير الإلهية يعتبر شركاً بالله.

٧— «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْرُّجَ مِنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»^٢.

وَتُقْلَى عن أمير المؤمنين (ع) قوله:

«فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُخْرُجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادَهِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمَنْ عَاهَدَ عِبَادَهُ إِلَى عَهْوَدِهِ، وَمَنْ طَاعَهُ عِبَادَهُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ وَلَى لِيَةَ عِبَادَهُ إِلَى وَلَيَاتِهِ»^٣.

يقول عليه السلام في هذا الحديث أن هدف النبي (ص) هو اخراج البشر من ولاية غير الله، إلى ولاية الله وطاعته وعبادته.

١— الكهف — ٢٦

٢— النساء — ١٠٥

٣— كتاب الواقي، ج ٣، باب ١٠ من أبواب الخطب والرسائل، ص ٢٢

القرآنين النابية
والقرآنين المسندة

نوعان من القانون: يمكن تقسيم القوانين الحاكمة في المجتمع إلى نوعين:
ثابت ومتغير.

فالقوانين الثابتة: هي التي تأخذ بنظر الاعتبار واقع الإنسان وفطرته
(أي بعديه المادي والمعنوي) في كل زمان ومكان، سواء كان من سكان المدن أو
الصحراء... أسود أو أبيض... قوياً أو ضعيفاً.

ولهذا السبب بعث الله الانبياء (ع) بسلسلة من المعتقدات والأخلاقيات
والقوانين الفردية والاجتماعية والعبادية والسياسية والحقوقية
والجزائية.

ويعبر عن هذا النوع من القوانين بـ «الدين والشريعة» وهي لا تقبل
التغيير مطلقاً لأنها قائمة على أساس الفطرة والواقع الإنساني. وهذا الصدد ينقل عن
الإمام الصادق (ع) قوله :

«**حلال** محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم
القيمة»^١

والمقصود من فطرية الدين هو تناقض هذه الفطرة مع الفطرة الإنسانية
وكونها قائمة على أساس الفطرة.

«**فأقم وجهك للدين** حينما فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله

١— أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب البدع، حديث ١٩

ذلك الدين القيم»^١

من هنا نرى في رسالة الانبياء — القائمة على اساس النظرة الكونية الالهية — جملة من القوانين العبادية مثل: الصلاة والصوم والحج واجتياح واجتياح والخمس والزكاة والتي تفتقر اليها الرسائلات والقوانين الوضعية الاخرى، ذلك ان هذا النوع من القوانين — واستنادا الى معرفة رسالة الانبياء بالبشر — يشكل ضرورة ل التربية وتنمية البعد المعنوي للانسان وتعيين حركته ليلتقي في نهاية الامر بالله.

والقوانين المتغيرة:

هي التي شرعت على أساس حاجات البشر ومصالحهم التدريجية، وقد تلغى أو تغير وفقاً لبعض المتطلبات، فعلى سبيل المثال ان أفراد البشر حين كانوا يركبون الخيل والبغال والخيول في سفرهم وتنقلاتهم لم يكونوا يحتاجون الى الضوابط والمقررات البرية والبحرية والجوية التي وجدت اليوم نتيجة ظهور وسائل النقل الحديثة، واذا ما اخترع الانسان وسائل اخرى — بدلاً من الوسائل الراهنة — فسوف تتغير — قطعاً — الضوابط والمقررات الموجودة.

ونظراً للعلاقات الدولية الراهنة، فإن تشريع أنواع القوانين والضوابط الخاصة بالتجارة الداخلية والخارجية والمعاهدات والاتفاقيات يعتبر أمراً ضرورياً، غير ان البشر لم يكونوا بحاجة إليها في السابق.

لذلك فان كل مجتمع يملك — قطعاً — جملة من القوانين والضوابط القابلة للتغيير، بحيث تُغير وفقاً لحركته التدريجية والتكمالية، كما ان الخصائص الزمانية والمكانية مثل هذه القوانين والضوابط تتغير هي الأخرى.

اذن يمكن من خلال الأخذ بنظر الاعتبار هذين النوعين من القوانين، دراسة وبحث المسألة التالية، وهي كيف يمكن تحقيق نظام اسلامي يكون الله مشرّع قوانينه؟

دور الوحي في بيان القوانين:

ان القوانين الثابتة التي تشكل أساس الأديان والشرع السماوية، تصل الى البشر عن طريق الانبياء، فيما يلعب الوحي — الذي يعتبر حلقة وصل بين الانسان وماوراء الطبيعة — دوراً بارزاً في بيان هذه القوانين.

وهذه القوانين التي كان يأتي بها الرسل الى البشر من جانب الله، كانت تظل قائمة باسم الشريعة والدين. وبعد ان وصل الانسان — من خلال التعاليم الاسلامية — الى درجة من الرشد والكمال بحيث يستطيع الحفاظ على القوانين الالهية وتعاليم الانبياء، ووصلت قدرته الفكرية من جهة ثانية الى درجة اصبح معها قادراً على استيعاب اكمل التعاليم والقوانين السماوية والعمل بها، حصل — من خلال رسالة الرسول الاعظم (ص) — على آخر وأكمل القوانين، ثم انتهت مسألة الوحي والنبوة.

اما القوانين المتغيرة والموقته التي تشرع وفقاً للحاجات والظروف، فيجب ان تشرع من جانب ولي امر المسلمين، أي الشخص الذي تفوض له مثل هذه المسؤولية من جانب الله. وطبعاً ليس هناك ضرورة في ان يقوم ولي امر المسلمين بوضع القوانين بنفسه من دون واسطة، حيث يستطيع ان يكلّف اشخاصاً متخصصين بوضع قوانين مؤقتة على ان لا تتعذر نطاق الأصول العامة والقوانين الثابتة للشريعة.

لذلك فان ولي المسلمين يجب ان يشرف على تشرع القوانين من

ناحيتين:

أولاً: من ناحية انطباق القوانين مع أصول الاسلام وأسسها والخطوط الأساسية للرسالة.

وثانياً: ان وضع مثل هذه القوانين هو من حق ولي الله، وبدون إقراره له موافقته عليه لن يكون القانون شرعياً، أي لن يكون اسلامياً واهياً.

وهذا هو نفس الأصل الذي نسميه بـ «صلاحيات الوالي». ومن الضرورة بمكان الاشارة هنا الى رأي العلامة الكبير وفيلسوف العصر والعارف العظيم الشأن سماحة آية الله المرحوم الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي في هذا الصدد، إذ يقول:

«مثلاً يستطيع أحد أفراد المجتمع الإسلامي — نتيجة للحقوق التي يحصل عليها عن طريق القانوني — أن غير محيط حياته الخاصة بالشكل الذي يرغب فيه (بالطبع في ظل التقوى وشروطه مراعاة القانون)، ويستطيع أن يستخدم ماله وثروته في تحسين معيشته من مأكل وملبس ومسكن وما إلى ذلك من أمور أخرى، أو غض النظر عن جزء منها، ويستطيع كذلك الدفاع عن حقوقه المشروعة أمام أي اعتداء وادعاء، والمحافظة على وجوده في الحياة، أو التخلص عن الدفاع فيما إذا اقتضت المصلحة وغض النظر عن جزء من ماله وثروته، وكما يستطيع أن يبذل النشاطات لضمان حاجاته، بل والعمل ليلاً ونهاراً، أو التخلص عن عمله والقيام بعمل آخر حسب ما يراه صحيحاً. فان لوبي أمر المسلمين — الذي يعني طبقاً للقوانين الإسلامية ولها ولاية عامة في نطاق حكومته — الحق في القيام بما يراه مناسباً في محيط الحياة العامة، فهو يستطيع في ظل التقوى ومراعاة الأحكام الدينية الثابتة، ان يضع مثلاً قوانين خاصة بالطرق والمعابر^١ والدور والأسوق ووسائل النقل (للبضائع والمسافرين) وعلاقات طبقات الناس بعضها، ويستطيع كذلك ان يأمر بالدفاع في يوم ما أو التخلص عن الدفاع إذا كانت في ذلك مصلحة، أو توقيع معاهدات مفيدة.

انه يستطيع اتخاذ قرارات في مجال تطوير الثقافة الخاصة بالدين أو بالحياة الرغيدة للناس، ويبذل نشاطات مكثفة في هذا المجال، كما يستطيع في يوم ما أن يغض النظر عن بعض وبخاصة على دراسة علوم وغيرها.

وخلاصة القول: إنَّ وضع أية قوانين جديدة تعود بالفائدة على المجتمع وتنهي لصالح الإسلام والمسلمين، هو من اختصاص ولـي الامر، وليس هناك أية محدودية في وضع مثل هذه القوانين أو تطبيقها، وبديهي ان مثل هذه القوانين، وإن كانت لازمة التنفيذ كما ينص الإسلام على ذلك، ويتعين على الفقيه العمل بها وتطبيقها، فهي لازمة الاطاعة، ومع ذلك لا تعد شريعة إلهية. لأن قيمة مثل هذه القوانين تتوقف — بالطبع — على الوضع الذي يتطلب تشريعها، فهي تذهب حال انتفاء المصلحة. وفي هذه الثناء يعلن ولـي الامر السابق أو ولـي الامر الجديد عن القوانين الجديدة للناس وينسخ القوانين السابقة.

١ — جع معبر: وهو المكان الذي يعبر منه الناس من طرف في الطريق إلى الطرف الآخر — المصحح.

غير ان الاحكام والقوانين الالهية التي تعتبر من أصول الشريعة، فهي قائمة وثابتة دائماً، ولا يحق لأي كان حتى ولي الامر ان يغيرها تبعاً لتغير الازمان، او يلغيها نظراً لانتفاء الحاجة لبعضها^١.

اذن ومن خلال الاخذ بنظر الاعتبار هذين النوعين من القوانين (الثابتة والمتحيرة) تبين لنا الحاجة الى مسألة الوحي وجود شخص من قبل الله بمثابة ولي امر المسلمين، يستطيع – في جميع الازمنة – وضع القوانين المطلوبة، سواء كان هذا الشخص رسول الله (ص)، او الامام المعصوم (ع) او نائب الامام المعصوم في زمان غيبته.

وعلى أي حال، فان تحقق الأصل الأول للولاية الالهية – أي التشريع – يستلزم وجود من يحق له التشريع من قبل الله سبحانه وتعالى.

ولي الأمر أو حاكم المسلمين:

والشرط الثاني لتحقيق ولاية الله هو تعين ولي الأمر من قبل الله، سواء بصورة تعين شخص – كما كان الحال بالنسبة للرسول الأكرم (ص) والأئمة المعصومين (ع) أي أن يعين الله النبي أو الامام ولياً للأمر – أو بصورة تحديد المعاير والصفات التي اذا توفرت في شخص ما أهلته للولاية، بالضبط مثلما لم يتم تعين شخص لولاية الفقيه، بل خضعت الولاية للعنوان العام والكامل للفقيه العادل. وهذا النوع من التنصيب يسمى بـ «التنصيب العام».

وليس منها أن تكون ولاية ولي الأمر ذات أصلالة مثل ولاية الرسول والامام، أو نيابية مثل ولاية الفقيه في زمان غيبة الامام، في الحالتين تكون الولاية وصلاحيات ولي الأمر مفتوحة له من قبل الله بواسطة أو بدون واسطة. وتوضيح ضرورة هذا الشرط، نذكر الأمور التالية:

١ – وجوب تطبيق القوانين المتغيرة التي يجب ان تدّون تبعاً للحاجات والضرورات، ذلك ان مثل هذه القوانين اذا لم يُقرّها الولي المنصوب من قبل الله والذي يحق له التشريع، فلن تصبح قوانين إلهية واسلامية.

١ – كتاب الاسلام وال حاجات الواقعية لكل عصر، ص ٥١، ٥٢، ٥٣.

ولقد تطرقنا لهذه المسألة في البحث السابق.

٢ — ليست لأي فرد ولاية ذاتية على الآخرين، فبجميع الناس سواسية من هذه الناحية، ولا يحق لأي كان إصدار الأوامر إلى الآخرين، كما ليس هناك أي دليل على وجوب إطاعة الناس لشخص أو لعدة أشخاص. فالله سبحانه وتعالى هو وحده الذي له ولاية على البشر وله حق إصدار الأوامر إليهم. وطبقاً لحكم العقل فإن إطاعة أوامر الله واجبة على البشر.

إذن فالشخص الذي يصل إلى الولاية من قبل الله، تكون ولايته حقة، ويستطيع أن يأمر الناس، كما يجب على الناس اطاعة أوامره، لأن طاعة الله واجبة، وهذا السبب يجب اطاعة الرسول والآباء المعصوم والقادة الالهيين، إذ إن الله سبحانه وتعالى يشير في خمسة عشر مورداً إلى لزوم اطاعة الرسول. ولو لم يمنع الله رسوله الولاية ولم يعتبر اطاعته واجبة، لما كان هناك موجب لإطاعته.

ولو لم تكن ولاية الأب أو الجد — على الطفل أو الابن المجنون — مفوضة إليها من قبل الله، لما استطاعا أن يتصرفوا في أموال أبنائهما أو في شؤون حياتهما، كالميفوض مثل هذا الحق للأم والأخ والعم.

ولو لم يكن هناك مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما كان يحق لأبي كن القيام بمثل هذا العمل.

لذلك، في أحدى آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يُشار — أول ما يُشار — إلى مبدأ ولاية المؤمنين بعضهم للبعض الآخر:

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض....»

ثم تطرح الآية مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي محصلة هذه الولاية، حيث تقول: «...يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».^١ إذن فمن تولى الحكم في مجتمع ولم تكن حكومته ولاريته من قبيل الله فليس حكومته اي اعتبار، ولا يحق له أن يصدر الأوامر أو يتصرف في الشؤون المختلفة للمجتمع.

ومن هنا يلزم على ولي المسلمين ومن يترأس السلطات الثلاث:

(التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن يكون منصوباً من قبل الله لتحقق به ولادة الله.

٣— في بعض الموارد تضطر الحكومات إلى التصرف بأموال ونفوس بعض الناس لحفظ النظام الاجتماعي والمصالح العامة وإدارة شؤون البلاد، حتى وإن لم يرض أصحاب تلك الأموال. ومن تلك الموارد:

أ— إذا لم يكن هناك ولـي شرعي (مثل الأب والجد) على الأشخاص غير العاقلين كالطفل الذي لم يصل حد البلوغ بعد، أو الجعنون أو السفيه الذي لا يعرف كيف يتصرف بأمواله، فإن الحكومة تكون مكلفة باستخدام أموالهم لصالحهم، والشراف على أمور حياتهم مثل التعليم والتربيـة.

ب— أما بالنسبة للأشخاص المفقودين، فإن الحكومة تستطيع حتى قبل إثبات موتهـم، ان تعـيـن وصـيا لـحـفـظـ أـمـوـاـلـهـمـ والتـصـرـفـ فـيـهاـ.

ج— المال الذي لا يـعـرـفـ صـاحـبـهـ وـمـالـكـهـ، رغمـ اـنـعـلمـ بـوـجـودـ مـالـكـ لهـ.

د— أخذ الضرائب لسد بعض الاحتياجات العامة أو إنشاء الطرق في المناطق التي تستوجب احتراق بيوت واراضي المواطنين وكذلك بيع المواد الغذائية المحتكرة والتي يحتاج إليها الناس ونظائر هذه الموارد التي تتطلب اـتـدـعـوـ الحاجـةـ إلىـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوـاـلـ شـخـصـ منـ دونـ اـذـنـهـ وـلـكـ وـفـقـ شـروـطـ مـيـئـةـ فيـ الكـتبـ الفـقهـيـةـ.

هـ— الحكم بالقصاص وتطبيق الحدود والتعزيرات والقضاء في المسائل الحقوقية واستعادة مال شخص أو حقه من الغاصبين طبق المعايير الشرعية. وهذه الأمور هي نوع من التصرف — في الأموال والأنفس — الذي يعتبر ضروريـاـ ولا زماـ فيـ كـلـ حـكـوـمـةـ.

و— وهناك أموال تعود لعامة الناس، وليس لها ملكاً لشخص معين مثل: الأراضي الموات والمعادن وارث من لا وارث له وغيرـهاـ مـمـاـ يـكـونـ التـصـرـفـ فـيـهاـ منـ حـقـ الحـكـوـمـةـ.

وطبيعـيـ أنـ أحدـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ هوـ أنـ كـلـ شـخـصـ يـمـلـكـ حـقـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوـاـلـهـ. ولا يـحقـ لـأـيـ كـانـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوـاـلـ شـخـصـ أوـ مـلـكـهـ دـونـ اـذـنـهـ.

«الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم».

«لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^١.

خلاصة القول ان مبدأ الملكية هو من المبادئ الاسلامية البديهية، بل والعقلية.

ورغم تباين وجهات النظر ازاء ضوابطه وحدوده ومشتّه، فإن كل حكومة تغض النظر في بعض الموارد عن مبدأ (الملكية) من أجل المصالح الاجتماعية، حيث تتصرف بأموال الناس دون إذن منهم.

اما في الاسلام والحكومات الالهية فان الامر مختلف تماماً، حيث لا يتم تجاهل مبدأ الملكية، وان تصرفات الحاكم الاسلامي ليست استثناءً في مبدأ الملكية، في الوقت الذي يكون كل شخص مسلطاً على امواله، تكون الله سبحانه وتعالى ولية وسلطة على اموال وأنفس جميع الناس، حيث ولية الله مقدمة على ولية الانسان، وهذا بدوره مبدأ عقلي واسلامي تم اثباته في البحث الماضية.

وبالنتيجة اذا كانت الولاية والحكومة من قبل الله، ولزم التصرف في الاموال والأنفس عند الحالات الضرورية، وتوقف حفظ النظام والمصالح الاجتماعية على هذا التصرف وجب تنفيذه من قبل ولي الله (أي الشخص الذي تكون ولايته من قبل الله). مثل هذه الولاية تكون —حتها— مقدمة على ولية صاحب المال، لأن ولية الله مقدمة على ولية الانسان فيما يتعلق بالأموال والأنفس.

وعلى أي حال يجب ان تكون ملكية الاشخاص للاشياء مطابقة للضوابط والقوانين الاسلامية، فاذا لم يقر الاسلام ملكيتهم لها فليسوا مالكين لها. بالضبط كما يحصل شخص على مال من طرق غير مشروعة كالربا والغصب والقامار والمعاملات الباطلة والمحرمة، في هذه الموارد لا يعتبر الشخص مالكا. وعلى هذا الاساس تتوقف ملكية كل شخص على موافقة الشعاع الاسلامي المقدس. وهذا لا يعني انه يجب في كل مورد اعطاء اذن شخصي وخاص، بل يجب إلغاء بعض الملكيات واقرار ملكيات أخرى من خلال بيان الضوابط والقوانين حول كيفية الحصول على الاموال.

١ — الوسائل، ج ٦ (كتاب الخمس — الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ٦).

وإذا تصرف الوالي الشرعي (الشخص الذي له ولاية من قبل المشَّع، أي الله) في مال وفق الضوابط العامة للإسلام، فإن هذا التصرف حق منح له من قبل الله، الله الذي تكون جميع الأموال والأنفس، بل والتكون والتشريع وجميع الأشياء الأخرى ضمن نطاق ولايته.

اما حصيلة هذا الامر فلا تمثل بتجاهل مبدأ الملكية، بل الاستفادة من مبدأ آخر (ولاية الله) المقدمة على مبدأ الملكية من الناحية العقلية، ومن ناحية الاسلام والشرع ايضاً.

تقديم ولاية الله ورسوله على ولاية الناس من وجهة نظر

القرآن:

نرى في القرآن الكريم آيات تطرح مسألة تقديم ولاية الله ورسوله على ولاية الناس فيما يتعلق بالأموال والأنفس والشئون الأخرى كمابلي:

أ— «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلَّا خِيرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِيتًا»^١.

يستنبط من هذه الآية أن إرادة الله ورسوله مقدمة على إرادة الآخرين، ولا يحق لأي كان التدخل في أمر يعود للله ولرسوله.

ب— «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^٢.
أي ان سلطة النبي (ص) على نفوس المؤمنين هي أقوى وأولى من سلطتهم على أنفسهم.

واستنادا الى هذه الآية، يستطيع الرسول (ص) التصرف في اموال الناس ونفوسهم — مثلما يحق لهم التصرف — بل هو حق للرسول من قبل الله. وضروري أن نعرف بأن رسول الله لن يتصرف في مورد خلافا للمصالح العامة والموازين — الاسلامية.

١— الأحزاب — ٣٦.

٢— الأحزاب — ٦.

ج - «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَمَا شَجَرَ بِتَهْمَ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^١.

و هذه الآية تثبت بدورها ولاية رسول الله في القضاء والحكم والحل والفصل في الأمور المتنازع عليها، وتؤكد لزوم امثال الحكم لحكم رسول الله. ان رسول الله (ص) خصّ أمير المؤمنين علي (ع) بهذه الولاية في عيد الغدير بحضور آلاف المسلمين، حيث سألهم قائلاً:

«الَّذِي أَنْتُ أَوَّلُ بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ» (هذا السؤال إشارة الى آية: «إِنَّمَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»).

فأجاب الناس بنعم. وبذلك أيدوا أولوية الرسول. ثم قال لهم الرسول (ص):

«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْهِ مَوْلَاهُ».

ان التعبير الواردة في هذه الآيات والروايات حول مبدأ الولاية تبيّن - في الواقع - موارد تصرفولي الأمر في أموال الناس ونفوسهم، وتقرّ أولوية الله والرسول والامام بالشوؤن المختلفة للناس.

والنتيجة الحاصلة هي انه لكي يتم تصحيح التصرفات الضرورية للحكومة في أموال الناس ونفوسهم، فاننا نحتاج الى تعين من قبل الله، لكي لا تتناقض التصرفات مع الأصول والأحكام الاسلامية الأخرى، وتبدو صحيحة وشرعية واسلامية من وجهة نظر اصحاب الأموال، وكذلك بقية الناس الذين لهم علاقة بهذا الأمر، ذلك انه يوجد هناك تباين بين تصرف الحكومات غير الالهية وتصرف الحكومات الالهية. فالاول يعتبر بنظر الناس اغتصابا وتصرفاً غير شرعيا، بينما الثاني يعتبر شرعا وحقا.

٤ - مما لا شك فيه ان الحكومة الاسلامية، حكومة رسالية، تقوم على أساس اعتقاد الناس وآيمانهم. و يجب في مثل هذه الحكومة ان يتولى السلطة شخص متخصص بالرسالة ومؤمن بها، من أجل تحقيق الاهداف الرسالية لتلك الحكومة. وذلك بهدفين أسايين:

الاول: لكي يقوم هذا الشخص بالاشراف على التطبيق الصحيح

للقوانين والعدل والقسط الاهلين في المجتمع، وذلك من خلال تعين اشخاص يؤمنون بالرسالة فاذا لم يكن المسؤولون الاداريون في البلاد مؤمنين بالنظام الحاكم، ولم يعتبروا المناصب مسؤولة لتطبيق الرسالة، فلن يطبق ذلك النظام بشكل صحيح وكامل.

ولو كان الذين يتولون الأجهزة الادارية للبلاد، افراداً يؤمنون الاسلام والمسلمين أهمية، لسعوا دائماً الى تطبيق النظام السماوي للإسلام، وسد النواقص في كل الحالات، وتوفير العدل الاسلامي للناس، وعدم التفكير بالصالح الشخصية.

لكنهم عندما يكونون جشعين، فسيسعون للوصول الى المناصب، لتسخيرها لخدمة مصالحهم المادية، وعندما يكونون اناساً غير مهتمين بالاسلام ورسالته السماوية أو معادين للإسلام والثورة فلن يفكروا بتطبيق الاسلام، بل سيقدمون على التخريب، وتأليب الناس على الدولة.

الثاني: ان الهدف الاساس للنظام الرسالي للإسلام يتمثل بتربيه المجتمع تربية اسلامية ترفعه نحو الله. وليس الهدف ضمان وسائل الرفاه وتحسين الوضاع الاقتصادية وتنمية الثقافة والمهارات والاستعدادات فحسب، بل ان هذه الامور ومثيلاتها تشكل أهدافاً أولية و مجالات لتحقيق الهدف الرئيس، الا وهو بناء الانسان، ولفت نظره الى الله والى الامور المعنوية.

اذن فالشخص الذي يتولى زمام امور البلاد، عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار الهدف الاساس من توقي الحكومة، ويسعى لبناء مجتمع مؤمن وملتزم. كما يجب الالتفات الى ان العدالة الاجتماعية في المجتمع يؤمن بالله ويلتزم بالمسائل الاخلاقية والمعنوية ولا تسسيطر عليه الاهواء والشهوات، يمكن تطبيقها ببساطة وبأفضل وجه، على العكس من المجتمع الذي يكون افراده غارقين في أنواع الرذائل وتسيطر عليهم الاهواء الشيطانية ولا يفكرون الا بالامور المادية.

ان أبا ذر والمقداد وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي ومالك الاشتري وحجرأ بن عدي وأمثالهم كانوا يرحبون بالعدالة الاسلامية بحرارة، ولكن المتظاهرين بالاسلام كانوا يهربون منها، وقد شكلوا سداً كبيراً في وجه تطبيق الاسلام وعداته.

والليوم فان الشباب المؤمنين والناس المسلمين الصابرين، يعملون على دفع عجلة الثورة الاسلامية الى امام مع كل ما يتعرض طريقهم من العقبات والمصاعب، ويضخرون بأنفسهم في طريق الاسلام، ويعشقون الشهادة والتضحية في سبيل الله، وهم بالتالي يطالبون بالعدل الاسلامي ، غير ان الذين يفتقرون الى المعايير الاخلاقية والمعنوية ، وليس لهم معبود غير أهواهم وشهواتهم ، وتنحصر افكارهم في الملذات المادية والربح والمناصب ، هم غير مستعدين — مطلقاً — للتضحية في سبيل الثورة ، ويكتون العداء للعدالة ، ويشعرون بالاستياء من عدم توفر وسائل اللهو والطرب لهم.

وحصيلة الكلام ان احياء الامور المعنوية والاخلاقية في المجتمع والتوجه الى الله تعالى يعتبران هدفاً أساسياً للرسالة . واستناداً الى النظرة الكونية للإسلام فقد توجب على هذا الانسان الذي يعيش في ظل التربية والأخلاق أن يتقرب الى الله سبحانه وتعالى ، ليضمن سعادته في الدار الآخرة ، فالعدالة الاجتماعية تطبق بأفضل وجه في ظل الاخلاق والایمان ، وكذلك الحال بالنسبة لتطبيق القانون الذي يعتبر هدفاً آخر للنظام الاسلامي .

ولهذا السبب يصف القرآن الكريم النبي(ص) في بعض الآيات بالمربي ، ويعتبر التعليم والتربية هدفاً للبعثة النبوية الشريفة ومن تلك الآيات : «**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُهُمْ أَيَّتِهِ وُبُرْكَتِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**»^١ . وفي آيات أخرى يقول سبحانه وتعالى ان الانبياء يهدفون الى اقامة العدل والقسط :

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبَيْتَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ آلِكَتَابٍ وَآلِمِيزَانَ لِيَقُومَ آنَّاسٌ بِالْقِسْطِ»^٢ .

ولبلوغ أهداف الحكومات الالهية والرسالات السماوية ، فن الواجب والضرورة وجود شخص من قبل الله بمثابةولي أمر المسلمين بغية تطبيق هذه الأهداف .

١— الجمعة .٢— دين الحجـة

٢— الحـديـد .٢٥

أما ترك مبدأ الولاية والحكومة الى الناس دون تعين المعايير التي يكون توفرها ضرورياً لهذه الأهداف، فيعني إضاعة الرسالة وعدم بلوغ الهدف من الخلقة.

ومن هنا نرى أن مبدأ الولاية في الإسلام يحظى بأهمية كبيرة، الى درجة أنه يُعد من جملة الأمور العقائدية والأساسية للإسلام، فيما تعتبر الإمامة بنظر الشيعة أحد أصول الدين.

والله تعالى يصف تعين خليفة المسلمين بعد الرسول الأكرم في عيد الغدير بـ «إكمال الدين» و «اتمام النعمة»، حيث يقول سبحانه:

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْسَالَامَ دِينًا»^١.

ويقول قبل هذه الآية:

«... الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَآخْسُونَ»^٢.

وهناك روايات كثيرة في بيان أسس الإسلام وأركانه، تعتبر الولاية من أهم الأسس والأركان وأكثرها حساسية، ومن جملتها رواية معتبرة عن زرارة. وفي هذه الرواية يسأل زرارة الإمام عن سبب تفوق الولاية على بقية أركان الإسلام مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة، فيجيبه الإمام (ع) قائلاً:

«لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن»^٣.

وينقل عن أمير المؤمنين (ع) في رواية أخرى قوله:

«وَأَمَّا مَا فِرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدِعَائُمُ الْإِسْلَامُ وَهِيَ خَمْسُ دِعَاءٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بَنِي الْإِسْلَامُ... ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَهِيَ خَاتِمَهَا، وَالْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنَ»^٤.

اذن فالروايات الانفتان تؤكدان على استناد الإسلام وأركانه على الولاية، وطالما لا تكون هناك ولاية، فلا وجود للإسلام.

١ — المائدة — ٣.

٢ — المائدة — ٣.

٣ — سنتطرق بالتفصيل الى هذه الرواية في البحوث اللاحقة.

٤ — الوسائل، ج ١، ص ١٨.

ولاية الأنبياء:

استنتجنا من البحوث السابقة بأنّ إقامة الولاية الالهية تستلزم مسألة الوحي والنبوة، وان مسؤولية الولاية وتولي زمام الأمور يجب أن تفوضاً من قبل الله إلى شخص معين.

والآن نريد أن نعرف كيف تفوض هذه المسؤولية إلى شخص ما؟
هناك نوعان من التعيين في الإسلام لولي الأمر وأمام المسلمين، هما:
تعيين خاص وتعيين عام.

فالتعيين الخاص يعني تعيين شخص ذي خصائص معينة للقيادة والزعامة، بالضبط كما بعث بعض الأنبياء بهذا الشكل للقيادة والإمامية ومن جملتهم إبراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام. وهذا الصدد ورد في القرآن الكريم:

«وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِيْلَ آخِرَاتٍ»^١.

وفي الآية ٢٤ من سورة السجدة يقول القرآن الكريم بعد ذكربني إسرائيل:
«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا».

وحول إبراهيم عليه السلام يقول القرآن الكريم:
«قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»^٢.

أما التعيين العام، فيخصص ولاية الفقيه فقط. وسنبحث في كيفية وخصائصه.

ولاية الإمام المعصوم:

يعتقد الشيعة بأن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كانوا يحملون أعباء الرسالة والحكومة والولاية بعد ختم الرسالة، لكنهم لم يستطعوا —ماعدا أمير المؤمنين (ع) الذي حكم عدة سنوات والامام الحسن (ع) الذي حكم عدة

١— الأنبياء — ٧٣

٢— البقرة — ١٢٤

أشهر— أن يأخذوا زمام الأمور بآيديهم و يتسعوا في تطبيق القسط والعدل على أساس التعاليم الإسلامية.

ورغم الظروف الصعبة وأنواع الحصار والاضطرابات الشديدة، استطاعوا أن يعرضوا على الأمة الرسالة وأساس نظام الأمة والامام اللذين يعتبران ضمانا للقسط والعدل الإسلامي وتحقيق الحكومة والولاية، ويربو أفراداً يواصلون السير في هذا الطريق، ويبنوا أناساً ملهمين، ويقتعوا اتباعهم بأن النضال ضد الطواغيت والقوى الشيطانية وغير الإلهية يعتبر فريضة إلهية، ويقدموا للتاريخ فئة قوية مؤمنة مقابل الجبارة والظالمين وذلك من خلال تجهيزهم بنطاق قوي وسلح علمي وثقافي عظيم، ل تستطيع هذه الفئة في يوم ما هدم صرح الجبارة والقوى العالمية الشريرة.

ونظراً لأن البشر سيقبلون في يوم ما مثل هذا النظام في جميع أرجاء الأرض واستناداً إلى الوعود التي يقطعها القرآن الكريم في عدة موارد، فإن دين الله سيشمل العالم كله. وهناك روايات كثيرة تعد باسم معصوم يقوم بازالة الكفر وإفشاء الانظمة لتحقّق على يده هذه الوعود الإلهية. ولما كانت الوعود الإلهية واقامة القسط والعدل في العالم لا تتحقق إلا على يد انسان كامل ومعصوم من الذنوب والأخطاء، لذلك فإن آخر امام معصوم قد اختفى عن الانظار وابتعد عن اخطر الطواغيت، ليكون ذخيرة للبشر في ذلك اليوم.

ولذلك يعتقد الشيعة ان الامام الثاني عشر، أبي الحجة ابن الحسن العسكري سلام الله عليه هو ملي الله الأعظم وامام الأمة وهو غائب عن الانظار ينتظر الناس قدومه.

ولاية الفقيه أو التعين العام:

طالما كان الامام المعصوم غائباً عن أنظار الناس، فهناك معايير تتناسب مع الحكومة الإلهية ومحددة من قبل الامام المعصوم للأشخاص الذين هم في كل زمان ومكان ضمير حي وفكّر حر، ويرغبون في الاستفادة من التعاليم الإسلامية ما أمكن، وإذا ما حصلوا على نوع من القدرة أقاموا حكومة إسلامية وطبقوا نظام العدل الإلهي، لينوب شخص متوفّر فيه مثل هذه الصفات عن الامام (ع)—في

هذا المقطع الحساس من عصر الغيبة— و يأخذ على عاتقه مسؤولية الولاية. وهذا ما نعنيه بالضبط من ولاية الفقيه العادل.

ولما كان هذا التعيين غير مختص بشخص معين، بل بكل شخص متوفّر فيه شروطه، أي أن الفقيه، العادل، البصير، والعالم بزمانه يستطيع أن يكون في مقام الولاية ونيابة الامام، فإن مثل هذا التعيين يسمى بـ «التعيين العام». فتى ما وجد مثل هذا الشخص فإنه يعين ولها للمسلمين، اذ لا تختص الولاية — كما قلنا — بشخص معين. إذ إن كل من متوفّر فيه الأوصاف الآنفة تصبح ولايته فعلية.

وهذه النيابة تشبه نياية الأولياء الذين كان يعيّنهم أمير المؤمنين (ع)، ولكن مع فارق ان الامام كان نائبا خاصا، فيما كان الفقيه العادل نائبا عاما. وكانت ولاية الفقهاء موجودة حتى في زمن الأئمة، فعلى سبيل المثال ان المناطق كانت بعيدة عن مقر الامام الأمر الذي كان يحتم وجود فقيه عادل. ولهذا فان التعيين العام لا يختص بزمان الغيبة، بل كان موجودا حتى في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام — كما يقول عمر بن حنظلة في احدى رواياته— رغم ان الولاية في ذلك الزمان لم تكن بصورة الزعامة والقيادة بل في مستوى القضاء وحل الخلافات بين الناس.^١.

الدليل على ولاية الفقيه:

ان بحث ولاية الفقيه هو من الأمور التي تشير اليها الكتب الفقهية والاستدلالية. ولما لم يكن غرضنا بحث هذا الامر من الناحية الفقهية فاننا نغض النظر عن طرح تلك الاشارات، ونكتفي بالاشارة الى ملاحظة واحدة وهي ان الحكومة تعتبر من اكثرا حاجات المجتمع ضرورة، وبدونها يختل النظام في المجتمع الاسلامي، وتصعب الحياة الاجتماعية.

ومن جهة أخرى فان الاسلام قد قام بتوفير جميع احتياجات الانسان ووضع لها قانونا، لدرجة انه شرع قوانين حتى للمسائل غير الضرورية والصغيرة.

١ — سنبحث بشكل مفصل في رواية عمر بن حنظلة.

والنتيجة الحاصلة هي ان الاسلام لابد انه قد وضع شروطا في زمان غيبة الامام (ع) لأهم مسائل المجتمع واكثراها حيوية كمسألة الحكومة، ومن غير الممكن التصديق بان الاسلام لم يفكري بهذا المقطع من الزمان الذي قد يطول كثيرا، إذ لوم تكن هناك حكومة اسلامية في مجتمع ما، فلن يكون هناك وجود للإسلام.

وعند ما لا تكون هناك حكومة اسلامية، لا يتم عندها العمل بالقوانين الاجتماعية والسياسية الاسلامية كالمسائل الاقتصادية والحدود والديات والقصاص والقضاء و... الخ، ولن تبق سوى المسائل الأخلاقية والعبادية، حتى ان هذه المسائل لا تطبق بشكل صحيح في ظل حكومة طاغوتية.
ومن هنا فان أيّاً من الأحكام والمسائل الاسلامية لا يطبق بتاتا دون وجود حكومة اسلامية.

وبديهي ان الاسلام صالح لكافة الأزمنة وجميع أفراد البشر، وغير مقتصر على زمان الرسول الakerم والأئمة الإثنى عشر(ع).

وعلى هذا الأساس، فمثلما يكون حفظ النظام وتطبيق الاسلام امرین مطلوبین من قبل الله، فان الحكومة هي بدورها أمر مطلوب بالنسبة له جل وعلا. وهي من الامور التي يجب أن يسعى المجتمع الاسلامي لتطبيقها. وما كان المدف من الحكومة، بسط العدالة وتطبيق القوانین والأحكام الاسلامية وتربية المجتمع طبقاً للأداب الاسلامية، فان وجود فقيه عادل واداري حازم وعالم بزمانه على رأس الدولة بغية اقامة النظام الاسلامي يعتبر أمراً لازماً.

لزوم الحكومة من وجهة نظر الروايات:

- ١ - هناك حديث في كتاب «علل الشرائع»^١ للمرحوم الصدوق منقول عن الفضل بن شاذان. وقد نقله ابن شاذان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام. ويشير الامام في هذا الحديث الى لزوم الحكومة لأسباب ثلاثة:
 - الأول: لتطبيق القوانين والحد من اعتداءات الناس بعضهم على البعض
 - الآخر، حيث يقول عليه السلام:

١ - ج ١، ص: ٢٥٣. ط . المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

«فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَعَلَ أُولَى الْأَمْرِ وَأَمْرَ بِطَا عَيْهِمْ؟ قَبْلَ لِعْلَى كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْخَلْقَ لَمَا وَقَفُوا عَلَى حَدَّ مَحْدُودٍ وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا ذَلِكَ الْحَدَّ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ هُمْ؛ لَمْ يَكُنْ يَتَبَثُ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا يَأْتِيَنَّ يَجْعَلُ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْيَاتًا يَأْخُذُهُمْ بِالْوَقْتِ عِنْدَمَا أَتِيَحُ لَهُمْ، وَيَمْتَهِنُهُمْ مِنَ الْتَّعْدِي عَلَى مَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَدٌ لَا يَتَرْكُ لَدَتَهُ وَنَفْعَتَهُ لِفَسَادٍ غَيْرِهِ، فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ قِيمٌ يَمْتَهِنُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَيُقْيِمُ فِيهِمْ الْحَدُودَ وَالْأَخْكَامَ».

ويلاحظ ان هذا الدليل، غير مختص بزمان النبي والامام، في كل زمان تكون هناك حاجة اجتماعية مثل هذا الأمر. ومادامت العلة موجودة فان معلوها سيكون موجودا أيضا. اذن يجب في كل زمان أن ينصب الله شخصا على المجتمع يعمل للحيلولة دون وقوع الاعتداءات والخروج على القوانين.

الثاني — ان بقاء أي مجتمع واستمرار حياته يتوقفان على وجود الحكومة والحاكم. يقول الامام الرضا(ع) في هذا المجال:

«وَمِنْهَا أَنَّا لَا نَجِدُ فِرَقَةً مِنَ الْفِرَقِ وَلَا مِلَّةً مِنَ الْمِلَّ بَقُوا وَعَاشُوا إِلَّا يَقِيمُ وَرَئِيسٌ لِمَا لَا يَبْدَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْدِينِ وَاللَّذِي نَا فَلَمْ يَجُزْ فِي حُكْمِهِ الْحَكِيمُ أَنْ يَتَرْكَ الْخَلْقَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْدَ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا قَوْمٌ إِلَّا بِهِ فَيُقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ وَيَقْسِمُونَ بِهِ فَيَهُمْ وَيُقْيِمُونَ بِهِ جُمِيعَهُمْ وَجَمَاعَتَهُمْ وَتَمْنَعُ طَالَّهُمْ مِنْ مَظْلومَهُمْ»^۱.

هذا الجزء من حديث الامام(ع) هو برهان منطقي يتكون من مقدمتين:
الأولى: ان بقاء كل مجتمع واستمرار حياته يتوقفان على وجود قيٰم (مشرف) ورئيس.

الثانية: ان حكمة الله سبحانه وتعالى تفرضها بتوفير ما هو ضروري للناس وتتوقف حياتهم عليه.
ونستنتج من هاتين المقدمتين ان الله تعالى خصص للمجتمع الاسلامي رئيسا وقيما.

وهذا الدليل لا يختص هو الآخر بالزمان، في جميع الأزمنة يُحتساج لإمام وولي للأمر لحفظ حياة المجتمع.

الثالث — ان حفظ أصول الدين وفروعه يتوقف على وجود امام وقائد.

— ۱ — نفس المصدر السابق.

ولبيان هذه المسألة، يقول (ع):

«وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِمَاماً قَيِّمًا حَافِظاً مُسْتَوْدِعاً؛ لَدَرَسَتِ الْمِلَةُ وَذَهَبَ الَّذِينَ وَغَيَّرُتِ الْأَسْنَنُ وَالْأَحْكَامُ، وَلَرَادَ فِيهِ الْمُبْتَدِئُونَ، وَقَصَصَ مِنْهُ الْمُلْحِدُونَ، وَشَبَهُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْفَدَ وَجَدْنَا الْخَلْقَ مُفْقُوصِينَ مُخْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ آخْتِلَافِهِمْ وَآخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتَّتَ اِنْتَهَائِهِمْ فَلَوْلَمْ يَجْعَلْهُمْ قِبَلَ حَافِظَةِ لِمَاهِجَاءَ بِهِ الْرَّسُولُ لَفَسَدُوا عَلَى نَحْوِ مَا يَبْتَأِهُ وَغَيَّرُتِ الْشَّرَائِعُ وَالْأَسْنَنُ وَالْأَحْكَامُ وَالْإِيمَانُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ».^١

توضيح القسم الثالث:

يبين الإمام الرضا عليه السلام في هذا القسم من حديثه العوامل التي تتمكن من القضاء على الدين والرسالة، أو عزّلها بالكامل، كما يبين عوامل أخرى قادرة على صون الدين والرسالة من الأخطار. أما العوامل الأولى فهي عبارة عن:

- ١— انهيار الرسالة. وينشأ هذا الأمر من عدة أسباب:
 - أ— عدم معرفة المجتمع بأصول الرسالة وأركانها، ونسيانها بالتدرج.
 - ب— عدم تطبيق الناس للتّعالیم والوظائف التي أقرّتها لهم الرسالة، وذلك بسبب انعدام التربية الرسالية والدينية، وجود موانع داخل النفس كالآهوء والشهوات والغرائز الحيوانية، والحسد، والطمع، والغضب... الخ.
 - ج— وجود عوامل تجرّهم إلى الفساد، وبالتالي إلى عدم الاعتناء بالدين والرسالة، وتعمل على إثارة الآهوء والشهوات، كما هو الحال — اليوم — في المجتمعات الغربية والشرقية، حيث أدت البرامج الفاسدة أساساً إلى ابعاد الناس عن الدين، إلى درجة أن الدين في مثل هذه المجتمعات لا يلعب أي دور ببناء، ومصيره، بل يعيش في عزلة تامة داخل جدران الكنائس.
- ولكي تم الحفاظة على الدين في المجتمع والبقاء عليه، يجب على أفراد المجتمع الاطلاع التام على اصوله وأحكامه، واستئصال الجذور الداخلية للفساد

١— البحار، ج ٦، ص ٦٠ (الطبعة الجديدة).

والأفكار المعادية للدين عبر التربية الأخلاقية والنصائح والوعاظ، وإحياء الرغبة والحب والإيمان في اعماقهم، والقضاء على العوامل التي توسيع نطاق الفساد في المجتمع وتثير الأهواء والشهوات والغرائز.

ولهذا الغرض يلزم أن يكون هناك شخص واع متخصص في المسائل الدينية على رأس المجتمع لمعرفة الناس بالدين ويرشدهم في المجال الأخلاقي.

٢ - ان تغير السنن والأحكام الالهية هو من الأسباب الأخرى لزوال الرسائل والأديان السماوية. وهذه التغيرات تحدث أحيانا نتيجة للأسباب الخاطئة في تفسير أقوال الله سبحانه وتعالى والرسول الأكرم (ص) والأئمة (ع)، حيث يقدمون على التأويل والحكم المسبق على كلام الله، ويطبقون القرآن وفق ماتشتهيه أنفسهم، مما يؤدي الى تغير السنن والأحكام الالهية، ورويداً يوم نسيان الاسلام الحقيقي، بالضبط مثلما يواجه مجتمعنا اليوم مثل هذا الواقع، حيث يوجد هناك اشخاص يرون أنفسهم في غنى عن العلوم الاسلامية، ويعرّفون الاسلام وفقا لاستنتاجاتهم الخاطئة وحسبما تقتضي اذواقهم، الى درجة انهم يقدموه على ارتكاب ابشع الجرائم، ويعتلون مثلًا شخصية كبيرة ومرموقه، كالاستاذ العلامة آية الله الشهید مرتضی المطہری ظنائهم انهم يستطيعون—بهذا العمل—انتزاع الاسلام من أيدي هؤلاء القادة الأفذاذ! في حين انهم قد حرموا بعملهم هذا—المجتمع والأجيال القادمة من الثمار العلمية لهذا الشهید، وأحزنوا الامام والأئمة، ووجهوا ضربة كبيرة الى الاسلام.

٣ - والبدع تعتبر بدورها من العوامل الأخرى المخربة للأديان والمذاهب، فالبدعة في الدين تعني التجديد في الدين والمذهب، أي نسبة اشياء للدين وعرضها على الناس كمذهب.

وطبيعي انه يجب أن نعرف هنا أن كل تجديد —في غير الأمور الدينية الثابتة— لا يعتبر بدعة، فعلى سبيل المثال اذا قام شخص متخصص في المسائل الاسلامية وبمحته، باستنباط موضوع جديد، فلا يسمى عمله هذا بدعة، حيث ان أساس الاجتihad المستمر للشيعة يقوم على هذا الأمر. ولكن اذا لم يكن هناك دليل على مسألة ما في المصادر والكتب

الاسلامية، او اثبت الدليل خلافها، فان تلك المسألة تصبح بدعة فيما لو اعتبرت جزءاً من المسائل الدينية وعرضت باسم الدين. وهذا النوع من البدع يؤدي بالتدريج الى هدم الدين والرسالة. ولذا فالاسلام يحارب البدع وأصحابها، ويعتبرها من الذنوب الكبيرة ويوجب على العلماء والمفكرين التصدي للبدع والحدّ منها. وهنا نورد مجموعة من الروايات في هذا المجال:

أ - عن أبي جعفر(ع) قال: **خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهَا**
النَّاسُ إِنَّمَا يَبْدُءُ وَقْعَوْنَ الْفِتْنَ؛ أَهْوَاءً تَتَبَعُ وَاحْكَامٌ تُبَتَّدِعُ، يُخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ
يَتَوَلَّ فِيهَا رِجَالٌ رِّحَالًا. فَلَوْلَآنَ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجَّةِ وَلَوْلَآنَ الْحَقَّ
خَلَصَ لَمْ يَكُنْ آخِيَّلَافُ وَلِكُنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْطٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْطٌ
فَيُفْرَجَانِ فَيَجِيئُانِ مَعًا فَهُنَالِكَ آسْتَحْوَذُ الشَّيْطَانُ عَلَى أُولَائِهِ وَتَجَاهُ الَّذِينَ
سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْلَّهِ الْحُسْنَى».

يقول أمير المؤمنين (ع) في هذه الخطبة إن الصلالات تنشأ من عاملين:
 اوهما: اتباع الأهواء والشهوات.

وثانيهما: ابتداع الأحكام والقوانين، اذ ان مزج الحق بالباطل واستبدال الباطل بالحق يوقع الناس في الأخطاء ويشكلان وسيلة للشيطان يسيطرها على أصدقائه وأوليائه، وهذا ما يؤدي الى الضلاله والفتنة، إذ لو عرض الباطل كما هو لما اجتمع العقلاء حوله.

ولو عرض الباطل في المجتمع الاسلامي كما هو دون زيادة أو نقصان، وكذلك لو عرضت المذاهب المادية والملحدة على الناس دون اجراء اي رتوش عليها، لما أشارت قلق اصحاب العقول والضمائر الحية، بل وما كانت قادرة على الغوين الناس. لكن لو عرضت باسم الاسلام، لاستطاعت ان تخدع مجموعة من الناس وتكون لها جاذبية أكبر وتبدل الى سلاح قوي بيد الشيطان.

ب - عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ
وَكُلُّ ضَلَالٌ سَبِيلُهَا إِلَى آنَارٍ».

ج - قال رسول الله(ص): «إِذَا ظَهَرَتِ الْبَدْعَةُ فِي أُمَّتِي فَلَيُظْهِرُ الْعَالَمُ

عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».

(الكافى، ج ١، باب البدع والرأى، ص ٤٤ و ٤٥)

د – وقال (ص) أيضاً: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بُدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي – يُكَادُ بِهَا
آلِيمَانُ – وَلَيْتَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلًا بِهِ يَذْبَثُ عَنْهُ؛ يُنْطَقُ بِالْهَامِ مِنْ آلِهِ، وَيُغْلِنُ الْحَقَّ
وَيُسْرُّهُ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ. يُعْبَرُ عَنِ الْضَعْفَاءِ فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ وَتَوَكَّلُوا
عَلَى اللهِ».

(الكافى، ج ١، باب البدع والرأى، ص ٤٤)

وهذا الحديث ينطبق في عصرنا هذا على الامام الخميني، حيث حارب
البدع بشدة وتصدى للمبتدعين والطاغيت.

الرابع – والعامل الرابع الذي يعمل للقضاء على الدين، يتمثل بعملية
الحذف والاضافة التي يستخدمها أعداء الاسلام، حيث يحذفون من الدين ما
يخالف رغباتهم، كمحاولات التي بذلت منذ صدر الاسلام وحتى اليوم لفصل
السياسة عن الدين، ووصف الدين بأنه لا يحيي سوى الأمور العبادية والأخلاقية.

بعد ان انتينا من عرض العوامل التي تساعد على هدم الدين، نريد ان
نتعرف على الطرق الكفيلة بالتصدي لتلك العوامل، ولا تسمح بفصل الدين عن
مسرح حياة البشر، واحلال المذاهب الاخادية والمادية محل الرسائل الالهية.
يقول الامام الرضا (ع) في الحديث المنقول عن كتاب «علل الشرائع»:

«فجعل عليهم قياماً يمنعهم من الفساد ويُقيم فيهم الحدود والاحكام».

وهذا الحديث يبين بوضوح نفس الموضوع العقلي والوجdاني الذي أشرنا
إليه، أما الأسباب التي ذكرت في وجوب وجود الامام، فلا تختص بزمان محدد،
لأن مسألة القيادة تطرح نفسها في جميع الازمنة.

٢ – قال أمير المؤمنين (ع): «الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على
المسلمين – بعدما يموت امامهم او يقتل – ان لا يعملوا عملاً ولا يقدموا بـدا ولا رجلاً
قبل ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنّة، يجيء فيأهم
ويقيم حجّهم واجمعتهم ويجيئ صدقائهم».^١

والامام في هذا الحديث يبيّن المعايير العامة للولاية والامامة و يوجب على المسلمين انتخاب الامام أو القائد الذي تطبق عليه تلك المعايير، باعتبار ان هذا الأمر وظيفة إلهية دائمة.

٣ — وعن الامام الباقر عليه السلام: قال الله تعالى: «لَا تَعْدِنَ كُلَّ رَعَيَةً فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوْلَاتِهِ كُلُّ إِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَزْرَعَيَةً فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً، وَلَا عُفُونَ عَنْ كُلِّ رَعَيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوْلَاتِهِ كُلُّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَزْرَعَيَةً فِي أَنْفُسِهَا طَالَةً مُسِيَّةً»^١.

وهذه الرواية تدلُّ بوضوح على ان الناس موظفون في كل زمان لإقامة حكومة العدل الإلهي بقيادة قائد عادل مأمور من قبل الله، وعدم الاستسلام — بأي شكل من الاشكال — للحكومات غير الإلهية.

٤ — «لَا يَضْلُعُ النَّاسُ إِلَّا بِإِمَامٍ، وَلَا يَضْلُعُ الْأَرْضُ إِلَّا بِنَذِلَكَ»^٢.

٥ — «لَا يَضْلُعُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ»^٣.

١ — الكافي، ج ١، ص ٣٧٦، نقلًا عن الحياة، ص ٣٤٧.

٢ — البحار، ج ٢٣، ص ٢٢ عن علل الشرائع.

٣ — البحار، ج ٨٩، ص ٢٥٦.

الهدف
في المأمورات الإسلامية

تقسم الحكومة من حيث الهدف إلى ثلاثة أنواع:

١ - الحكومة التي هدفها ضمان الرغبات الشخصية لفرد أو عدة أفراد.

في هذا النوع من الحكومة تجند جميع الطاقات لارضاء الرغبات الشخصية للحاكم أو السلطة الحاكمة وجميع الذين يسيرون وفق أهداف هذه الحكومة. فالسلطة بالنسبة لهؤلاء الرجال هي الغاية وليس الوسيلة، ولا قيمة فيها للشعب وآرائه وطلباته أبداً، كما لا تغير لصالحه وحقوق المشروعة اي اهتمام والحق عندها هو ما يريده الحاكم أو السلطة الحاكمة، وأما الباطل فهو ما لا يرغبون فيه. والحكومات المستبدة هي نموذج لهذا النوع.

٢ - وهناك نوع آخر من الحكومة هدفها ضمان متطلبات الشعب. وبما

أن متطلبات أي شعب غير متشابهة وغير ثابتة، فإن متطلبات اكثريية الشعب (اي ما زاد على نصف عدد افراده ولو بواحد) يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار، واهما متطلبات الأقلية - وان كانت أقل من نصف عدد افراده بواحد.-

ولا يوجد في هذا النوع من الحكومة مبدأ ثابت يمكن الاعتماد عليه واتخاذه معياراً للحق والباطل، بل يجب على الحكومة النزول عند الرغبات العامة حتى وان كانت طلبات الشعب متباعدة مع مصلحة الحاكمين. وهي لا تجذب بُعداً من العمل وفقاً لآراء الأكثريّة وبضرر الشعب، اذ ان الحق والباطل والصالح والطالع

والمصلحة والمفسدة ليست إلّا رغبة الاكثريّة، فالحق هو الأمر الذي تقبله غالبيّة الشعب، والباطل ما تعارضه الأغلبيّة.

فإن كان الشعب يصبو إلى التقدّم الاقتصادي والصناعي والعلمي، فلا بد للحكومة أن تؤيده أيضًا. وإن كان يرحب في المللّات والمجاذيف، فإن الحكومة تضطر إلى إشاعة الفساد والفحشاء وإعداد وسائلها وفق برامج مدرورة وحديثة.

٣ - أما النوع الثالث من الحكومة فهو الحكومة التي تهدف إلى ضمان مصالح الشعب وتطبيق الحق والعدالة، حتى وإن خالفت — في بعض الحالات — رغبات أبناء الشعب. والحكومات الإلهيّة والسماويّة هي من النوع الثالث، لأنَّ أسس النّظام والحكومة والقانون في المجتمع هي من عند الله، ومثل هذه الحكومات تأخذ بنظر الاعتبار المصالح الحقيقية للشعب بأبعادها الماديّة والمعنويّة والفرديّة والجماعيّة والدينيّة والأخرويّة. وليس بوسع أيّ مشرِّع للقوانين — عدا الباري تعالى — أنْ يشخّص مصالح الإنسان الحقيقية، فإله العالم الحكيم الوحدى الذي خلق الإنسان هو الذي يهديه نحو السعادة والكمال وهو الذي يعرف أفضل السبل التي توصله إلى الغاية المنشودة ويفهمه الهدف من الخلق والوجود، لذلك فإنَّ الهدف من الحكومة في الإسلام لا يتمثل بالرغبات الشخصية لفرد أو أفراد، ولا بأهواء الناس وغرايّاتهم المتهورة التي لا يحسبون فيها أي حساب، وإنما هو حفظ وضمان المصالح والاحتياجات الحقيقية للمجتمع كتنفيذ العدالة طبقاً للقوانين والضوابط الإسلامية وبناء الإنسان وتربيته للمضي نحو الله.

فالمنصب والسلطة في مثل هذه الحكومة هما وسليتان وليسا هدفاً أو حقاً يُستغل.

يقول ابن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في ذي قار (مكان عرج عليه وهو في طريقه إلى البصرة في حرب الجمل) وهو يخصف نعله، فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها! فقال عليه السلام: «والله لَهُ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ إِلَّا أَنْ أَقِيمَ حَقَّاً، أَوْ أَدْفَعَ بِأَطْلَلاً».^١

ويلاحظ من هذا القول كيف ينظر أمير المؤمنين (ع) إلى الحكومة، فهو

١ - نهج البلاغة، الخطبة ٣٣، ص ٧٦.

يشتمل من الحكومة التي تعتبر وسيلة لإقامة العدل واستيفاء حقوق الشعب. ونشير هنا الى بعض الآيات والروايات لتوضيح الهدف من الحكومة الإسلامية.

١ - **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُولُوا إِنَّ النَّاسَ يَا لِقْسِطٍ**^١.

(القصد من الميزان: الدين والقوانين الإلهية، لأنها ميزان أعمال الناس وعقائدهم)، وتقول الآية إن الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب والأديان السماوية هو إقامة العدل والقسط، ومن الواضح أنه لو أرادت آية حكومة جاءت بعد الأنبياء والرسل - أن تواصل نهج حكومة الأنبياء فعلتها متابعة ذلك الهدف. وكما نعلم فإن ولاية الفقيه هي إستمرار للإمامية، والإمامية هي ديموته للرسالة والنبوة. إذن فالهدف من حكومة الفقيه يجب أن يتمثل بإقامة العدل أيضاً.

٢ - **«يَا ذَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُجْ كُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**^٢.

وتبيّن هذه الآية أن الحكم بالحق إنما هو نتيجة لخلافة داود.

٣ - **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَنْلَاوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَيِّكُهُمْ وَيُعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**^٣.

تبين هذه الآية والآيات المماثلة الأخرى كالأياتين ١٢٩ و ١٥١ من سورة

البقرة والآية ١٦٤ من سورة آل عمران / أن الهدف من بعثة الرسول الأكرم (ص) ورسالته، هو التزكية وتعليم الكتاب والحكمة. والتزكية، تعني نضج الناس من الناحية الفكرية والأخلاقية والتربوية والعلمية لدرجة تفتح معها الموهاب الإنسانية والفضائل الأخلاقية، ويتحقق معنى ومفهوم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلَاقِيْهِ»^٤.

أما تعلم الكتاب فهو إطلاع الناس على المفاهيم الرفيعة للكتاب

^١ - سورة الحديد - الآية ٢٥.

^٢ - سورة ص - الآية ٢٦.

^٣ - سورة الجمعة - الآية ٢.

^٤ - سورة الإنشقاق - الآية ٦.

السماوي. ويقصد من الحكمة تعلم حقائق الوجود والرؤية الإلهية وبيانها. ومع الأخذ بنظر الإعتبار الآيات السابقة، فإنَّ المهدى من حكومة الأنبياء، إقامة العدل وتربيه وتعليم الناس وتوجيههم نحو الله وحقائق عالم الوجود. وما لا شك فيه أنَّ حكومة إمام (أو فقيه نائب للإمام) لن تأتي إلاً من أجل استمرارية هذه الأهداف ومتابعتها.

٤ — يشير أمير المؤمنين في نهج البلاغة إلى آثار وفلسفه بعض العقائد والأعمال الواجبة والمحرمة.

وتحول مسألة الإمامية، يقول عليه السلام:

«والإمامَةُ نظاماً للأمة»^١.

٥ — يقول الإمام الحسين سلام الله عليه في آخر الرسالة التي رد فيها على الرسائل المتالية لأهل الكوفة:

«فَلَعْمَرِي مَا إِلَامُ إِلَّا حَاكِمٌ بِالْكِتَابِ، الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، الدَّائِنُ بِدِينِ الْحَقِّ، الْحَابِسُ لِنَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ لِلَّهِ»^٢.

ويُشَخَّصُ الإمامُ عليه السلام، الإمام بالصفات التالية: الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، والدائن بدين الحق، ويعتبر أهداف الإمام معرفة للإمام كي يتضح ان الذي يفتقد هو حكومته هذه الأهداف ولا تستطيع تلك الحكومة تحقيقها بأنه ليس إماماً حقاً.

ويبيِّن (ع) في جملته الأخيرة بأنَّ الحافظ يجب أن يكون متمثلاً بالله، أي إذا كان الإمام حاكماً بالكتاب وقائماً بالقسط ودائناً بدين الحق، فكل ذلك من أجل الله، لا من أجل الأهواء والأغراض الشخصية، ولا يقوم بحركة ولا يخطو خطوة إلا في سبيله، ولا يفكر بغيره أبداً.

شروط الإمام وولي الأمر وصفاته:

الصفات المطلوبة في ولي الأمر والقائد لها علاقة خاصة بنوع الحكومة وأهدافها بحيث يتوقف تنفيذ الأهداف والوصول لما تضبو إليه الحكومة على هذه

١ — نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٢، ص ٥١٢ / صحي الصالح.

٢ — الإرشاد للمفید.

الصفات التي هي تلكم المقاييس الشاملة والعامية التي حُرِّكت للقائد وولي الأمر في زمن الغيبة على أساس التعين العام.
والآن نشير بإيجاز إلى كل صفة من تلك الصفات مع دلائلها:

١ - الإجتهداد:

الإجتهداد وسيلة تمكن الشخص من استنباط المسائل والأحكام الإسلامية من مصادرها، ألا وهي الكتاب والسنة، مع العمل بالمعايير والأساليب التخصصية وعدم اتباع وتقليد الآخرين في معرفته للإسلام، وبتعبير آخر أن يكون مجتهداً وفتياً وصاحب رأي وعقيدة بالنسبة للمسائل الإسلامية.

وضرورة هذا الشرط واضحة بالنظر لنوع الحكومة التي هي حكومة القانون، فالقانون فيها سماوي قائم على أساس الوحي الإلهي، وله طريق خاص للإستنباط والحصول عليه. ونستخلص من ذلك أن الشخص الذي يترأس الحكومة الإسلامية يجب أن يكون عالماً وملماً بالموازين والقوانين الإسلامية لكي يضع - باختصاصه في هذا المجال - القوانين الإلهية تحت تصرف المنفذين والسلطات الحاكمة في البلاد، وأن يكون رأيه في معرفة القوانين الإسلامية الخاصة بالمسائل الاجتماعية معياراً للسلطات والمؤسسات.

ويمكن الإستفادة من الآية والروايات التالية في تفصيل هذا الموضوع:
١ - «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَخْكُمُونَ»^١.

هذه الآية الكريمة تناطح ضمائر الناس وتترك الحكومة لهم، ومعلوم أن أي إنسان ذي ضمير حي ومدرك يحكم بصحبة اتباع أولئك الذين بامكانهم أن يكونوا المرشدين نحو الحق، أي من يشخصون الحق وفهم به معرفة تامة، ويدعون الناس إليه، ويضعون المجتمع في مساره، ولا يتحقق إطاعة ومتابعة من هو بحاجة إلى الإهتداء ومعرفة الحق وتوجيه الآخرين إذن فإن الذي يأخذ بمقاييس الأمور وتطبيعه - بحكم الإسلام - جميع المؤسسات بل والناس قاطبة يجب أن يكون في غنى عن إرشاد وتوجيه الآخرين في معرفة الحق والمسائل الإسلامية.

١ - سورة يونس - الآية ٣٥

٢ - نُقلَ عن أمير المؤمنين (ع) قوله:

«بِاِمْرِ مَعْشَرِ الْمُهَاجِرِينَ؛ لَنَحْنُ اَحْقَّ النَّاسِ بِهِ لَا تَأْهِلُ الْبَيْتَ، وَنَحْنُ اَحْقَّ
بِهِذَا الْأَفْرِيْمَنْكُمْ، مَا كَانَ فِيْنَا الْقَارِيْ اِلَكْتَابُ اللَّهِ، اَلْفَقِيْهُ فِي دِنِ اللَّهِ، الْعَالَمِ
بِسْتَنِ رَسُوْلِ اللَّهِ، اَلْمُضْطَلُّعُ بِاَفْرِ الرَّعِيَّةِ، الْمَدَافِعُ عَنْهُمُ الْاُمُورُ السَّيِّدَةِ، الْقَاسِمُ بَيْتَهُمْ
بِالسَّوِيَّةِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِيْنَا فَلَا تَتَّبِعُوا اَهْوَاهُ فَتَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَتَرْدَادُوا مِنْ اَلْحَقِّ
بَعْدَهُ».^١

وَضَمِنَ سُرْدَه (ع) فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ لِشُرُوطِ الْحَاكِمِ وَالْقَائِدِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ عَلَى
بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْفَقِيْهِ فِي الدِّينِ شَرْطًاً أَوَّلًا.

٣ - كَمَا يُنْقَلُ عن أمير المؤمنين (ع) فِي الْخُطْبَةِ ١٣١ لِنَجْ الْبَلَاغَةِ قَوْلُهُ:
«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَبْنِيْغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْأَفْرُوجِ وَالْدَّمَاءِ وَالْمَانِيمِ
وَالْأَحْكَامِ وَامَّاتِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلُ، فَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهَمَّةً، وَلَا الْجَاهِلُ فَيُضَلِّلُهُمْ
بِجَهْلِهِ».^٢

٤ - وَجَاءَ فِي الْخُطْبَةِ ١٧٣ لِنَجْ الْبَلَاغَةِ مَا يَلِيْ:
«إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ اَحْقَّ النَّاسِ بِهِذَا اَلْأَمْرِ اَفَوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاَفْرِ اللَّهِ
فِيهِ».

وَالْأَعْلَمُيْةُ بِالْعَالَمِيْمِ وَالْأَحْكَامِ الإِلهِيَّةِ هَنَا تُعْتَدُ مِنْ شُرُوطِ الْحَاكِمِ.

٥ - يُنْقَلُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) قَوْلُهُ:
«يَنْتَظِرَانِي مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيْثَنَا، وَيَنْتَظِرَ فِي حَلَانِا وَحَرَانِا،
وَعَرَفَ اَحْكَامَنَا، فَلَيْرَضُوا بِهِ حَكْمَانَا، فَإِنَّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، إِنَّا حَكَمَ
بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فَإِنَّا آسْخَقَ بِحُكْمِ اللَّهِ».^٣

فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ سُؤَالٌ عَنْ شَخْصَيْنِ تَنَازَعَا حَوْلَ قَضِيَّةِ، وَرَاجِعًا إِلَى السُّلْطَانِ
أَوِ الْقَاضِيِّ الْمُعِيْنِ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ الْإِمَامُ - بَعْدَ نَهِيِّهِ عَنْ مَرَاجِعَةِ سُلْطَانِ
الْجُورِ وَقَضَائِهِ - مَا مَعْنَاهُ: لِيَنْتَخِبَ هَذَانِ الشَّخْصَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ شَخْصًا مِنْكُمْ يَحْلِلَانِ
الْقَضِيَّةَ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَتَّحِلِيًّا بِالصَّفَاتِ التَّالِيَّةِ:

أ - رَوَى حَدِيْثَنَا، وَكَانَ عَارِفًا بِمَصَادِرِ الْفَقِيْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَلَى رَأْسِهِ

١ - الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ، ج ١، ص ١٢.

٢ - الْوَسَائِلُ، ج ١٨ - الْبَابُ ١١ - ص ٩٩، الرَّوَايَةُ الْأُولَى.

أحاديث الأئمة.

بــ نظر في حلالنا وحرامنا، أي إذا امتلك قدرة الإستبطاط في الأحكام الإسلامية.

جــ عارفاً بالأحكام، أي أن يكون عالماً بأحكام الإسلام من وجهة نظر أهل البيت (ع).

فليفرضوا مثل هذا الشخص حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً.

٦ــ فيا يلي خطبة في تحف العقول للحسين بن علي عليهما السلام ألقاها في مني في السنوات الأخيرة من عمر معاوية:

«وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ مُصِينَةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعِلَّمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْعَوْنَ، ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِي الْأَمْرَ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعِلَّمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ. فَإِنْتُمْ الْمَسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمُنْتَزَلَةُ وَمَا سُلِّيْتُمُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَفْرَقَكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَآخْتِلَافِكُمْ فِي السُّنَّةِ بَعْدَ آلِيَّتَهُ الْوَاضِحَةِ وَلَوْ صَرَبْتُمْ عَلَى الْأَذَى وَتَحْمَلْتُمُ الْمَوْتَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَانَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَرِدُّ، وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ، وَالِّيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلِكُنْكُمْ مَكَتَّمُ الظَّلْمَةِ مِنْ مَنْزِلَتُكُمْ، وَأَسْلَمْتُمْ أُمُورَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِنَّ، يَعْمَلُونَ بِالشَّهَابَاتِ وَيَسِّرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ. سَلَطْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَرَأُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ وَأَعْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ»^١.

٢ــ العدالة والتقوى:

عرفنا أن أهم هدف في الحكومة الإسلامية هو تنفيذ القانون والعدالة وايجاد الفضيلة والتقوى في المجتمع وتوجيه الناس الى الله وتربيتهم بالآداب والأخلاق الإسلامية.

من ناحية أخرى نعلم أن التأثير الذي تتركه الحكومة وخاصة القائد بالذات على أخلاق الناس هو أكثر من أي شيء آخر، وقد روي عن النبي الإسلام (ص) في هذا الصدد، قوله: «النَّاسُ يَأْمُرُهُمْ أَشْبَهُهُمْ بِآبَائِهِمْ»، أي إن أخلاق الناس تصبح شبيهة بأخلاق القائد. إذ ان الناس يقتدونــ في التصرف والأخلاق والتعاملــ بأمرائهم وقادتهم أكثر من اقتدائهم بآبائهم، وإن تأثير الحكومة ودورها في تربية الشعب أكثر من دور الوالدين في تربية الأسرة.

١ــ تحف العقول، باب ماروي عن الحسين بن علي (ع) ص ١٧٢.

وينقل عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة أثناء توجهه إلى الشام
لمقالة معاوية قوله:

«إِنَّكُمْ أَطْعَمْتُمُ الرَّعْيَةَ الصَّالِحَةَ تَبْجُو بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ إِلَّا
وَإِنَّ الرَّعْيَةَ الْفَاجِرَةَ تَهْلِكُ بِالْإِمَامِ الْفَاجِرِ»^١.

ويبيّن الإمام في هذه الخطبة العلاقة المباشرة بين عدالة الإمام وصلاح الأمة، وكذلك بين فجور الإمام وفجور الأمة، ونستنتج من ذلك بأنَّ الإمام العادل هو منقذ للشعب، وأنَّ الإمام الفاجر سبب هلاكه.

لذلك فإنه لا بد من وجود فرد لائق وتقى على رأس الأمة، لتطبيق العدالة، وإقامة المجتمع على أساس الفضيلة والأخلاق، يكون في كلامه وتصريحاته يقتدي به الناس ويأخذ بيد المجتمع نحو المكارم الأخلاقية والاسلامية ويشفيه عن الانحراف والخيانة والظلم والعدوان والميل إلى الشرق والغرب، ويحفظ القانون ويطبق العدالة، وينعى السلطان الحاكم على البلاد من الإنحراف عن الصراط الإسلامي المستقيم، وبالتالي يعمل على تطبيق العدالة.

ولا يستطيع الفرد الذي يقف على رأس الأمور أن يكون صانعاً للأخلاق والفضيلة وحافظاً للقانون ومنفذًا للعدالة أبداً مالم يتحلل بالتقوى والأخلاق الفاضلة فكيف بالشخص الذي يفتقر إلى التقى والملوث بالذنوب.

ولتوضيح هذا الموضوع نورد الآيات والأحاديث التالية:

١ - «وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ
إِمَاماً، قَالَ وَمَنْ دُرِيَ قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِ الظَّالِمِينَ»^٢.

هذا الخطاب موجَّه إلى إبراهيم (ع) عند ما انتُخبَ إماماً، ويتساءل عليه السلام هل سينال أحدٌ من أبنائي هذا المنصب أيضاً، فيقول الله تعالى: «لَا يَنْأِي عَهْدِ الظَّالِمِينَ»، أي إن الإمامة وقيادة الأمة هما عهد إلهي لا يناله الظالمون، بل هو مخصوص لمن يكون عادلاً وصالحاً ومتقياً. ونستنتج من هذه الآية ما يلى:
١ - إنَّ الإمامة عهد إلهي، ويتم تعين ونصب الإمام من قبل الله، كما يتضح ذلك تماماً من خلال قوله تعالى:

١ - البحار، ج ٨ (طبع كمباني) نقلًّا عن الحياة ج ٢.
٢ - سورة البقرة - الآية ١٢٤.

«إِنَّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»، وكذلك من سؤال ابراهيم، هل الإمامة تشمل ذريتي أيضاً؟ ومن إجابة الله حين يقول: «لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ». ٢ — والإمامية هي غير النبوة والرسالة، وقد أنتخبَ ابراهيم إماماً للأمة بعد توليه النبوة والرسالة، كما جاء في الآية: «وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنَّهُنَّ قَالُوا...». وبعد أن انتهى من بعض الامتحانات كاللقاء في النار، وترحيل هاجر واسماعيل إلى أرض الحجاز، وذبح اسماعيل وماشاكلاها وخرج من جميعها ناجحاً وبأفضل صورة، وبتعبير الآية الكريمة، أتمها بنجاح. وجاءت هذه الأحداث جاءت بعد رسالة ابراهيم (ع) ولذلك آمنتُحنَ بعد أن بلغ النبوة والرسالة، وأختيرَ قائداً وإماماً بعد انتهاء الامتحان.

ويستدل كذلك من سؤال ابراهيم (ع) بشأن ذريته أنه — حين نصب للزعامة والقيادة — كان له أولاد، في حين انه لم ينجُب اولاداً إلا في أواخر عمره، أي في سن الشيخوخة كما جاء في القرآن على لسان زوجته عند ما زفت إليها الملائكة بشري إنجاب ولد باسم اسحاق حيث تقول: «عَالِدٌ وَأَنَا عَجُورٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا».^١

وبالنتيجة فإنَّ قيادة ابراهيم (ع) وزعامته تمت في وقت كان له ولد وهو في سن الشيخوخة، لذا فان امامته كانت غير رسالته ونبوته التي تولاها في عهد الشباب.

٣ — الإستدلال الثالث هو أن الإمامة والقيادة لا تكون من نصيب الشخص الظالم وغير العادل. ومع أن هذه الآية خاصة بالإمامية بمعناها الخاص والتي تخص عدداً من الأنبياء والأئمة الموصومين (ع) الا أنه يستنتج منها بصورة عامة أنَّ مسألة القيادة والإمامية لا تتفق ولا تتلاءم مع الظلم رغم أن القائد ينوب عن الإمام المعصوم. ومن جانب آخر فان ولاية الفقيه وهي النيابة عن المعصوم، عهد الهي يمنع للفقيه العادل بوساطة الإمام.

٤ — يُنقُلُ عن أمير المؤمنين (ع) في الخطبة ١٣١ من نهج البلاغة قوله: «وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَالْدِمَاءِ وَالْمَغَانِيمِ وَالْحُكَمِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلُ فَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهَمَتُهُ، وَلَا جَاهِلٌ فَيُضِلُّهُمْ

بجهله، ولا الحافىٰ فـيقطعهم بجهائـه ولا الحافـه للـدولـ فـيتـخذ قـومـ دون قـومـ ولا المرـشـيـ
ـ فيـ الحـكـمـ فـيـذـهـبـ بالـحقـوقـ وـتـيقـقـ بهـادـونـ المـقاـطـعـ ولاـ المـعـقـلـ لـالـسـنـةـ فـيـهـلـكـ
ـ الـأـمـةـ...».

تشير هذه الخطبة الى الصفات والحالات التي يجب أن يكون الحاكم ووالي المسلمين بعيداً عنها. ومن أجل توضيح أهمية منصب القيادة والولاية وعظمة هذه المسؤولية — وهذا هو في حـدـ ذاتـهـ دـلـيلـ علىـ وجـوبـ تـقوـاهـ وـنـزـاهـتـهـ منـ مـثـلـ هـذـهـ الصـفـاتـ — يـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ الـوـالـيـ عـلـىـ الـفـرـوجـ وـالـدـمـاءـ وـالـغـانـمـ وـالـأـحـكـامـ وـاـمـامـةـ المسلمينـ يـجـبـ أـنـ لـايـكـونـ:

١— بـخـيـلاـ، فـتـكـونـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ نـهـمـتـهـ.

٢— جـاهـلاـ، فـيـضـلـهـمـ بـجهـلـهـ.

٣— جـافـياـ، فـيـقطـعـهـمـ بـجـهـائـهـ.

٤— حـائـفاـ لـلـدـولـ، فـيـتـخذـ قـومـ دونـ قـومـ.

٥— مـرـتـشـيـاـ فـيـ الـحـكـمـ، فـيـذـهـبـ بالـحقـوقـ وـيـوـقـنـ اـجـرـاءـ الـحدـودـ الإـلـهـيـةـ.

٦— معـطـلـاـ لـلـسـنـةـ، فـيـهـلـكـ الـأـمـةـ الإـلـامـيـةـ.

ونستخلص من هذا وجوب كون والي المسلمين وحاكمهم منزهاً عن هذه الصفات الست: البخل، الجهل، الجفاء، الارتشاء، الحيف وتعطيل السنة الإلهية، ذلك أن الذي يسيطر على أموال الناس ونواتيسيهم ويتولى زعامة المسلمين ويكون القدوة والمرشد لهم يجب أن يكون منزهاً عن هذه الصفات.

وبالرغم من أن هذه الخطبة لم تتطرق الى مسألة العدالة والتقوى الا أنها تبيّن خصاًلاً لا تظهر في انسانٍ ما إلا بالتقوى والعدالة والخوف من الله.

٣— نـقـلـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ فـيـ الـخـطـبـةـ ١٦٤ـ مـنـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ قولـهـ:

«فـأـعـلـمـ أـنـ أـفـضـلـ عـبـادـ اللـهـ إـمـامـ عـادـلـ هـدـيـ وـهـدـيـ، فـأـقـامـ سـنـةـ مـعـلـوـمـةـ، وـأـمـاتـ بـدـعـةـ مـجـهـوـةـ، وـإـنـ السـنـنـ لـنـيـرـهـ لـهـ أـعـلـامـ، وـإـنـ الـبـدـعـ لـظـاهـرـهـ لـهـ أـعـلـامـ، وـإـنـ شـرـالـتـاسـ عـنـدـ اللـهـ إـمـامـ جـائزـ ضـلـ وـضـلـ بـهـ، فـأـمـاتـ سـنـةـ مـاـخـوذـةـ، وـأـحـيـاـ بـدـعـةـ متـرـوـكـةـ، وـإـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، يـقـوـلـ:

«يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـالـإـمـامـ الـجـائـرـ وـلـيـسـ فـعـةـ نـصـيرـ وـلـاـ عـاذـرـ فـيـلـقـيـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ فـيـدـورـ فـيـهـ كـمـ تـدـوـرـ الرـحـىـ ثـمـ يـرـتـبـيـظـ فـيـ قـفـرـهـ».

٣ — البصيرة، التدبير، الشجاعة:

هناك ضرورة لوجود هذه الصفات في حاكم المسلمين ووالهم، إذ لا يمكن بدونها إدارة المجتمع والحكومة. ومالم يكن الفرد متميزاً بحسن الإدارة والمعرفة والبصيرة الالزمة في الأمور، لا يستطيع إدارة المجتمع. مثلما يحتاج أي مجتمع صغير للادارة الالزمة كما هو الحال بالنسبة للأب في الأسرة بحيث إذا لم يكن مديراً مدبراً، فلن يكون قادرًا على إدارة العائلة، فإنَّ التدبير والبصيرة هما أيضاً من ضرورات إدارة المجتمع، كما يجب أن يصمد بكل شجاعة ورباطة جأش بوجه مختلف هجمات الأعداء في الداخل والخارج والتخويفات والتهديدات، وإلاً انهار في أول مواجهة للمشاكل والصعاب وخضع لكل نوع من الذل والخذلان في سبيل إنقاذ نفسه حتى وإن طلب الأمر بربع البلاد للأجنبي.

وهذا فان القرآن يعتبر الصبر من الخصال الضرورية للزعماء، فالصبر هو الصمود وضبط النفس، وتتجلى روعته حين يتم القس克 به أمام الأعداء.

«فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوَآلَّئِنْ مِنَ الرَّسُّلِ»^١.

«فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ»^٢.

وقد أمر النبي بالصبر في تسعه عشر مورداً.

«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُنْهَمَّ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَتَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِأَنْتَنَا يُؤْتَنُونَ»^٣.

تدل هذه الآية على أن الصبر هو من شروط الإمامة، وان إمامـة جمع من الرسل الذين ورد ذكرهم في الآيات الأخرى، قد تمت بعد أن تخلوا بالصبر وبلغوا مدارجـه.

يقول امير المؤمنين علي عليه السلام في الخطبة ١٧٣ من نهج البلاغة:
«أَهْلُ النَّاسِ أَحْقَ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَاعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ».

و من الواضح تماماً ان أفضل الناس للإمامـة والحكومة هو من يستطيع

١— سورة الحقاف — الآية ٣٥

٢— سورة طه — الآية ١٣٠

٣— سورة السجدة — الآية ٢٤

ادارتها بشكل أفضل، ويكون أكثر الناس حنكة وتدبرًا وشجاعة، ولا يعرف للخوف والجبن والاستسلام معنى.

الولاية والآراء العامة للشعب.

لقد اتضح من خلال المسائل التي طرحت في المباحث الآنفة حول مسألة الولاية والامامة على أساس النظرية الكونية للإسلام بأنه في حالة حضور الامام المعصوم سلام الله عليه، فإن اماممة الامة والحكومة ستكون من اختصاصه، فهو منصوب من قبل الله سبحانه وتعالى وان اماممة الأئمة الاثني عشر قد أعلنت من قبل النبي (ص) وكل امام يعرّف الناس على الامام الذي يليه.

وإذا لم يكن الامام المعصوم حاضرا وكان الوصول اليه غير ممكن تولى الفقيه العادل والبصير؛ الزعامة والولاية على المجتمع نيابة عن الامام. وبالنتيجة يمكن القول انه منتخب هو الآخر من قبل الله، ولكن مع فارق أن النصب بالنسبة للامام أمر شخصي (أي ان شخصاً معيناً قد نصب للامامة)، والنصب بالنسبة للفقيه يتضمن توفر الصفات والشروط - التي ذكرناها سابقاً - فيه. فإذا توفرت في شخصٍ ما؛ يتم النصب الزاماً بشكل عام.

اذن فولاية الفقيه هي كامامة الامام المعصوم، منصب يمنح للفقيه من قبل الله، وبتعبير آخر أمانة الاهية ومسؤولية يتعهد بها الفقيه بأمر من الباري تعالى، وليس لرأي الناس وانتخابهم أي دور في اثباتها مطلقاً، وإذا لم يدل الشعب برأيه لمن له الولاية من قبل الله ولم ينتخبه للزعامة، فليس لذلك اي اعتبار، ولا ينبغي امامته ولولايته للامر، ولا يعد تدخله في الامور تدخلاً غير شرعى كما هو الحال بالنسبة للحكومات غير الاهية التي تتوقف شرعيتها على الاستفتاء العام وانتخاب الشعب لها.

ان اثبات الولاية يتم عن طريق النصب أو التعيين من قبل الله عن طريق استفتاء الشعب. وهناك مسألة تجدر الاشارة إليها وهي انه اذا رفض أبناء الشعب قبول الرسالة، أو أخطأوا في معرفة موضوع القيادة، أو اختاروا طريق الطاغوت، أو لم تكون لهم الحرية في العمل واعتبرت سبيلهم عوائق وعقبات، فلا يكون هناك وجود خارجي للولاية الاهية ولا تكون مثل هذه الولاية فعلية، بالضبط مثل الأئمة

المعصومين سلام الله عليهم أجمعين الذين لم يتسلّم أيٌّ منهم — عدا أمير المؤمنين (ع) — في السنوات الأخيرة من عمره — مقاليد الحكم بصورة عملية، ولم تدخل إمامتهم حيز التنفيذ. فرغم أنهم كانوا أولى الامر وأئمة حقيقين للناس من قبل الله، وكانت اطاعتهم واجبة الا ان تلك الأمور لم تتحقق بالفعل. حتى أن ولاية الفقهاء العظام على امتداد زمن الغيبة لم تقم لسبب أو أكثر من الأسباب التي مر ذكرها ولم يتمكنوا من تسلّم زمام الأمور.

اذن يمكن القول: ان الرأي العام له دور بارز في كون الولاية ولاية فعلية — اذلول تحظ بتأييد من الشعب فلن يكون لها أي اثر عملي — كما كان الحال بالنسبة لحكومة امير المؤمنين (ع) اذ تحققت له الولاية عملياً حين بايعه الناس، فأخذ زمام الامور بيده وأصبح ولها للأمر، وكذلك الحال بالنسبة لنبي الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم، اذ انه (ص) لم يتمكن من تشكيل الحكومة الا بعد الهجرة الى المدينة وتلقيه الدعم من الناس.

والخلاصة هي ان تأييد الرأي العام ليس شرطاً لاثبات الولاية. فإذا جعل الله شخصاً ما ولها للأمر، فله الولاية حتى وإن رفض الشعب قيادته وزعامته. غير ان موضوعية وفاعلية الولاية تتوقف على مواقف الرأي العام وقبول الناس لها. اما بالنسبة للفقيه فقد يكون هناك أكثر من شخص واحد متوفّر فيهم شروط الولاية ومواصفاتها، اي قد يكون في المجتمع عدة فقهاء يتحلّون بصفات العدل والبصيرة والوعي ، ولا بد من تولي أحدهم مهام الزعامة والقيادة. ولذلك فإن أحد السبل العملية لتنسّم اي واحد منهم لمنصب الولاية والزعامة — دون غيره — هو تأييد الرأي العام له، وبعد انتخابه وتسليميه المسؤوليات المترتبة على الامامة والولاية فان هذه المهام تسقط — طبيعياً — عن الآخرين، وطبعيًّا أن رأي الاكثريَّة ليس شرطاً ثبوتاً لولاية الفقيه، بل يعتبر المفتاح حلًّا معضلة، وسيلاً للخروج من الطريق المسدود.

كيفية الرجوع الى الرأي العام:

قد يظهر تأييد الرأي العام لشخص ما بصورة طبيعية أحياناً، أي أن تشخص غالبية الناس فرداً متوفّر فيه الشروط الالزمة وترتّضيه قائداً واماً — كما

هو الحال بالنسبة للإمام الخميني—ذلك أن أبناء الشعب باتوا على معرفة كافية به على مدى السنوات الماضية، فأعلنوا للعالم إبان الثورة وبصور واسكال مختلفة—من خلال اهتاف في التظاهرات والمسيرات المليونية—زعامته، وارتضوه قائدا لهم.

فلا حاجة—والحال هذه—إلى استفتاء الرأي العام حول زعامته وقادته للأمة، إذ أصبح الأمر واضحا وجليا للجميع. وهذا الأسلوب من الانتخاب له ماض طويل في تاريخ الشيعة، أي أن الناس يتعرفون على الشخص المتوفر فيه شروط المرجعية تدريجيا، وتراجعه غالبية الناس، وتبايعه رويدا رويدا، كما هو الحال بالنسبة للرجوع في الاستفتاء والتقليد للإمام الخميني قبل انتصار الثورة حيث كانت على هذا المنوال. عموماً فإن معظم مراجع التقليد العظام السابقين أصبحوا بصورة طبيعية وتدريجية.

والحالة الأخرى هي أن لا يحرز الفرد مثل هذه الأكثريية، أي أن يكون هناك عدد من الأفراد الذين تتوفّر فيهم شروط القيادة والزعامة ولا يتفوق أيُّ منهم على الآخر بامتياز ملحوظ واضح، ولا تكون للناس معرفة كافية بهم وينظرون إليهم على أنهم متساوون جميعاً. في مثل هذه الحالة لا تتحقق الأكثريّة الساحقة، وبذلك يكون للناس حق الخيار فيما يتعلق بمسألة التقليد في المسائل الشخصية سواء العادات منها أو المعاملات في مراجعة من يرغبون فيه بعد التحري والبحث الكافيين—بالطبع—ويكتنفهم—بعد اليأس من تشخيص الاعلم والاعدل—أخذ جانب الحيطة في العمل، أو ان يظلوا على تقليد مرجع تقليدهم السابق إلى أن يتبعن الاعلم. ويجب—بالطبع—تقليد أحد المرجع الدين هم على قيد الحياة في جواز البقاء على تقليد الميت كما هي العادة حتى الآن. وبعد وفاة أحد المرجع كان الناس يقون على تقليده—إذ لم يكن هناك فرد ميز وبارز ولم تتوفّر الشروط في صلاحية عدد من الأفراد—حتى يتبعن الاعلم والمرجع التالي، أو أنهم كانوا يأخذون جانب الحيطة أو يرجعون إلى أحد المجتهددين الموجودين من تتوفر فيه الصلاحية في جواز البقاء على تقليد الميت—كما ذكرنا—إلى أن يحرز الأكثريّة—فرد ما—بعد فترة من الزمن. وأحياناً لا تتحقق الأغلبية ولا يجد الناس مرجعاً عاماً للتقليد، ويرجع الناس في مسائلهم الشرعية إلى غير واحد من المجتهددين. لكن لا يمكن بقاء مقام الزعامة والولاية والمسؤوليات الحكومية والتنفيذية شاغراً لحين

تعيين مرجع عام جديد، ناهيك عن مسألة التقليد والفتوى، لذلك يجب التخطيط الدقيق كي لا تحدث أية فجوة عند رحيل القائد وليحل القائد الجديد محله مباشرة والا تركنا المجتمع لبرهة من الزمن بلا ولاية ولا حكومة شرعية وقانونية.

لذلك ومن أجل حل هذه المشكلة فان المادة ١٠٧ من القانون تنص على أن يشارك الشعب في انتخابات عامة لانتخاب أفراد باسم «الخبراء» كممثلين عنهم لتعيين القائد او مجلس القيادة. وبالطبع يجب أن تكون لكل واحد من هؤلاء الخبراء قدرة تشخيص صلاحية الفرد أو الأفراد لتولي الزعامة من بين الفقهاء طبقاً للموازين الإسلامية والقانون. وانتخاب شخص بارز للقيادة من بين الفقهاء، وإذا لم يتتوفر مثل هذا الشخص، فسيشكلون مجلساً مؤلفاً من ثلاثة أو خمسة فقهاء عادلين للزعامة وبذلك يتم انتخاب القائد او مجلس القيادة بأغلبية آراء الشعب بوساطة ممثليهم.

وهذا النوع من الانتخاب له أيضاً سابقة في تاريخ الشيعة بشكل آخر. إذ ان الناس كانوا يراجعون -دائماً- علماء ومجتهدـيـ المـديـنـةـ وـالـمنـطـقـةـ أوـالـحـوـزـاتـ العلمية لمعرفة مرجع التقليد، ومن القواعد المتّبعة في هذا الباب: أن كل من يحظى بدرجة الاجتـهـادـ يـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـفـقـيـهـ الـاعـلـمـ منـ بيـنـ الفـقـهـاءـ الآـخـرـينـ، ولا يـسـتـطـعـ غـيرـ الـجـهـدـ الـقـيـامـ بـهـذاـ الـعـمـلـ.

ان أحد السبل المتّبعة لمعرفة الاعلم والمجتهد هو شهادة مجتهدـين عادلين، وعلى الناس مراجعة المجتـهـدينـ وأـصـحـابـ الرـأـيـ. ولتشخيص مرجع التقليد أو مراجع التقليد السابقـينـ، كان يتم -عادةـ- مراجعة المجـتـهـدينـ وـالـعـلـمـاءـ، لكن مسألة ولاية الفقيـهـ وـالـزـعـامـةـ تختلف عن مسألة المرجعـيةـ فيـ التقـليـدـ، اذ انـ هـنـاكـ امكانـيةـ مـراجـعـةـ النـاسـ -بـصـورـةـ اـعـتـيـادـيـةـ وـتـدـرـيجـيـةـ- للـعلمـاءـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلةـ التـقـليـدـ دونـ أـنـ تـحـدـثـ أـيـةـ مشـكـلـةـ تـذـكـرـ، اـمـاـ فـيـ مـسـأـلةـ اـنـتـخـابـ القـائـدـ وـوـليـ الـأـمـرـ فـلـنـ نـسـتـطـعـ الصـبـرـ طـوـيـلاـ حتـىـ يـنـتـخـبـ النـاسـ القـائـدـ عـلـىـ المـدىـ البعـيدـ، بلـ يـجـبـ إـعـطـاءـ الـأـمـرـ صـفـةـ قـانـونـيـةـ فـيـ اـطـارـ اـشـتـراكـ النـاسـ فـيـ اـنـتـخـابـ الـخـبـراءـ فـيـ اـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ.

والخلاصة أنه اذا تمكـنـ الشـعـبـ منـ تـشـخـصـ قـائـدـهـ الـحـقـيقـيـ وـفـقـتاـ للـشـروـطـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ فـلاـ حـاجـةـ حـيـنـئـ لـاـنـتـخـابـ الـخـبـراءـ، وـفـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـيـهـ

انتخاب خبراء لهذا الغرض.

صلاحيات الحكم:

الفقيه العادل من وجهة نظر الاسلام هو المسؤول عن ادارة المجتمع الاسلامي على افضل وجه، وعليه أن يختار شكل ونوع الادارة حسماً تقتضيه مصلحة المجتمع في اطار الموازين الاسلامية.

لذلك فان صلاحيات الفقيه العادل الذي له الولاية على المجتمع تدخل في حدود مصالح الشعب والموازين والضوابط الاسلامية، وليس هناك حدود غيرها، كما انه ليس هناك شكل آخر للحكومة غير حكومة القانون وهذا القانون هو القانون الإلهي ليس إلا. اما المسائل الأخرى من قبيل الجمهورية وكيفية انتخاب رئيسها وكيفية تشكيل مجلس الشورى وانتخاب اعضاء الحكومة والسلطة القضائية، .و.و.و... فلا ضرورة لنوع وشكل خاص للامور، بل ينتخب وفي الامر ما تستوجبه مصلحة المجتمع الاسلامي. وهي من المسائل والقوانين الآنية القابلة للتغيير، ويتم تدوينها بما يتفق والحاجة والمتطلبات، وقد تتغير حسب الظروف.

وبما ان قائد الثورة الامام الخميني - مدظلته - قد رأى المصلحة في الرجوع الى الرأي العام بشأن انتخاب نوع الحكومة وشكلها الخاص وكيفية ادارة البلاد والنظام السائد فيها وصلاحيات المؤسسات والمسؤولين، واخيراً كل ما جاء في القانون من بنود، وأن تم ادارة شؤون البلاد بالاعتماد على الرأي العام. لذلك تم انتخاب نوع الحكومة بالاغلبية الساحقة في الاستفتاء الذي أجري يومي التاسع والعشر من فروردین عام ١٣٥٨ هـ. ش (٣٠ - ٢٩ / مارس / ١٩٧٩ م)، ثم اختار أبناء الشعب - بمشاركة لهم في الانتخابات - ممثلين لتدوين القانون على أساس نوع الحكومة وهو الجمهورية الاسلامية، فتم تدوينه بنحو عيّن شكل الحكومة وحدود وصلاحيات المؤسسات والسلطات الحاكمة والمسؤولين وما يتعلّق بها منها.

وبما أن السلطات الحاكمة في البلاد تضم السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، وتتألف السلطة التنفيذية من جهازتين: مدني وعسكري وعلى رأس جهازها المدني، رئيس الجمهورية، وجميع هذه السلطات والمؤسسات تخضع

لإشراف الفقيه العادل ورقابته، ولضرورة تحديد مهام وواجبات كل مسؤول حسب موقعه، فقد تحددت مهام الفقيه والقائد أيضاً في بعض الحالات حسبما جاء في البند ١١٠ من القانون.

اذن فكل ما ورد في القانون بعنوان واجبات الفقيه والقائد ومسؤولياته، قد جاء بناء على مقتضيات الضرورة التي شعر بها نظام الجمهورية الإسلامية، والإفليست هناك أية حدود لصلاحيات حاكم الشعّر وولي الامر من وجهة نظر الإسلام سوى الحدود التي يقرها القانون والصالح العام كجوب تحديد المسؤوليات ومنع تعدد مراكز القوى مما يستوجب الأخذ بنظر الاعتبار تحديد صلاحيات ومسؤوليات القائد في الدستور الأساسي.

وسوف نوضح الامر أكثر عند تعريضنا للإجابة عن الاشكال الثاني — من الاشكاليين — حول نوع القائد وعلاقاته بالقوى الأخرى.

إشكالان: في أعقاب ادراج مبدأ ولادة الفقيه ضمن المواد المعدة لتدوين الدستور طرحت اشكالات من قبل المجموعات أو الاشخاص أو الشخصيات الوطنية والدينية أهمها اشكالان:

الاشكال الاول:

مبدأ ولادة الفقيه الوارد في المادة الخامسة والمادة العاشرة بعد المئة من الدستور يتناقض مع مبدأ سيادة الشعب وهو مضمون المادتين السادسة، والسادسة والخمسين من هذا الدستور واللتين نورد هما هنا:

المادة (٦): يجب ادارة شؤون البلاد في الجمهورية الإسلامية بالاعتماد على الرأي العام وعن طريق الانتخابات: انتخاب رئيس الجمهورية، وممثل مجلس الشورى الإسلامي ، وأعضاء المجالس، وما الى ذلك ، أو عن طريق الاستفتاء في الحالات التي يعينها هذا الدستور في المواد الأخرى.

المادة (٥٦): السيادة المطلقة على العالم والبشرية هي من اختصاص الله تعالى الذي منح الانسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي ، ولا يستطيع أي احد سلب هذا الحق الالهي من الانسان أو وضعه لخدمة مصالح فرد أو مجموعة خاصة ، ويترتب على ذلك طرق سنأتي الى ذكر موادها فيما بعد.

المادة (٥): تكون ولادة الامر وامامة الامة في الجمهورية الإسلامية في

ایران في عهدة الفقيه العادل، والتقي، العالم بأمور العصر، الشجاع، المدير المحنك والمدبر، تعرف به وتقبله غالبية الناس قائداً في زمن غيبة صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وإذا لم يحرز أي فقيه مثل هذه الأغلبية فسيتولى القائد أو مجلس القيادة^١ المؤلف من الفقهاء المتوفرة فيهم الشروط الآنفة، الولاية والإمامية طبقاً للبند السابع بعد المائة.

البند ١٠٧ — اذا اختير أحد الفقهاء المتوفرة فيهم الشروط الواردة في البند الخامس من هذا القانون مرجعاً وقائداً من قبل الأغلبية الساحقة للشعب كما هو الحال بالنسبة لمرجع التقليد الكبير وزعيم الثورة آية الله العظمى الإمام الخميني، فسيكون ذلك القائد ولیاً للأمر، يتولى كافة مسؤوليات الولاية، وفي غير ذلك سيتدارس ويتشاور الخبراء المنتخبون من قبل الشعب حول جميع الأشخاص الذين يملكون صلاحية المرجعية والزعامة، وسوف يبادرون الى تعين القائد للشعب اذا وجدوا مرجعاً يتخل بـالصفات البارزة والشروط الالزمة للقيادة، والا فسوف يعينون ثلاثة او خمسة مراجع متوفرون لديهم شروط القيادة كأعضاء للمجلس القيادي ويعلنون اسماءهم للناس.

البند ١٠١ — واجبات القيادة وصلاحياتها:

١ — تعين فقهاء مجلس صيانة الدستور.

٢ — نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣ — القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:

أ — نصب وعزل رئيس هيئة الأركان المشتركة.

ب — نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج — تشكيل مجلس الدفاع الأعلى من سبعة أشخاص هم:

— رئيس الجمهورية.

— رئيس الورزاء.

— وزير الدفاع.

— رئيس هيئة الأركان المشتركة.

١ — المقصود بالقائد هنا هو الشخص الذي ينتخبه مجلس الخبراء للقيادة وكذلك الامر بالنسبة

لمجلس القيادة.

- القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.
- مستشاران يعينهما القائد.
- د — تعين القيادات العليا للقوات الثلاث باقتراح من مجلس الدفاع الأعلى.
- ه — إعلان الحرب والسلم وتعبئة القوى باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
- ٤ — المصادقة على قرار رئاسة الجمهورية بعد الإنتخاب من قبل الشعب.
- أما بالنسبة لصلاحية مرشحي رئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط الواردة في هذا القانون فيجب أن يصادق عليها — في المرحلة الأولى — من قبل مجلس صيانة الدستور والقيادة.
- ٥ — ان عزل رئيس الجمهورية — مع الأخذ بنظر اعتبار مصالح البلاد — يتم بعد صدور الحكم من جانب المحكمة العليا بالخلاف عن الواجبات القانونية أو اعلان مجلس الشورى الإسلامي رأيه بعدم الكفاءة السياسية لرئيس الجمهورية.
- ٦ — العفو أو تخفيض العقوبات عن المحكومين في حدود الموارز الإسلامية، بعد اقتراح من المحكمة العليا.

دراسة الاشكال الاول:

كلنا نعلم أن النظام الحاكم في البلاد — وعلى ضوء الاستفتاء العام الذي أجري في العاشر والحادي عشر من فروردین ۱۳۵۸ هـ. ش (۲۹—۳۰ آذار ۱۹۷۹ م) يجب ان يكون نظاماً جمهورياً اسلامياً، والجمهورية الاسلامية هي نظام رسالي، يعتمد على رأي الشعب، حيث أن انتخاب الشعب ومشاركته في تحديد مصيره ومقدراته في الانظمة الرسالية يتمان على مرحلتين، أو بالأحرى: ان لظهور وتحقيق حكم الشعب مرحلتين:

المرحلة الاولى: انتخاب مبدأ الرسالة وقبول النظام الرسالي والتصويت لصالحه، اي على الشعب أن يقرر — في المرحلة الاولى — مصيره بنفسه وذلك بانتخاب نظام قائم على اساس تلك الرسالة وفي اطار قواعدها المرسومة، ثم يدلي في

المرحلة الثانية برأيه في الامور التي ترتبط بالرأي العام كانتخاب ممثل الشعب في مجلس الشورى الاسلامي أو رئيس الجمهورية مع مراعاة كافة الشروط والجوانب التي تقرها هذه الرسالة.

وما لا شك فيه ان السيادة في هذا النوع من النظام تكون مشروطة بشروط وحالات تراها الرسالة ضرورية، اذ ان الشعب يكون قد حدد سيادته في اطار الرسالة بانتخابه الاول وقبوله مبدأ السيادة الرسالية.

وعلى سبيل المثال نقرأ في المادة الرابعة من قانون الاتحاد السوفيتي: «تعمل الحكومة السوفيتية وجميع مؤسساتها طبقاً لموازين القانون الاشتراكي وتقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على الضوابط القانونية وصيانة مصالح المجتمع وحقوق أفراد الشعب وحرياتهم». وتقول المادة السادسة: «ان الحزب الشيوعي هو السلطة القيادية والتوجيهية للمجتمع السوفيتي والنواة لنظامه السياسي ومنظمه الحكومي والاجتماعي». فالحزب الشيوعي المتسلح بالتعليم الماركسي الليبي يحدد الآفاق العامة لنمو المجتمع ومنهاج السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفيتي، اما بالنسبة لدستور جمهورية الصين الشعبية فقد جاء مایلي: -

المادة ٢ — الحزب الشيوعي الصيني هو النواة القيادية للصين الشعبية بأكملها.

لاحظوا جيداً، أن الدستورين الصيني والsovieti قد جعلا من حزبيهما الشيوعيين نواة للزعامة وحتماً — على نظامهما الحاكمين — العمل في اطار موازين الاشتراكية.

فشل هذا التحديد من قبل عقيدة ما في مجال انتخاب الناس وإدلائهم بالرأي لا يتعارض ولا يتنافى مع سيادتهم؛ ذلك أن الناس هم أنفسهم وافقوا بحرية تامة على أن يكون النظام الحاكم فيهم نظاماً عقائدياً، وبعد الإدلاء بالرأي والانتخاب الأول يضطرون إلى الاقتراع في المراحل التالية مع الالتزام بالشروط والضوابط المحددة لهم.

ويكفي — أساساً — القول بأن المذاهب توجه الرأي العام نحو واجهة معينة، وتعمل على تطبيق مبدأ سيادة الشعب في قالبها الخاص بها. كما ان توجيه آراء الشعب وصقلها موجودان كذلك في الانظمة غير الرسالية، ولكن وفق ضوابط أخرى كالشروط المحددة لرئاسة الجمهورية أو مثلي

البرلمان في الدول الأخرى.

فتشاً يشترط الدستور التونسي لرئاسة الجمهورية بأن لا يقل عمر الرئيس عن أربعين عاما، وفي دستور الجزائر خمسة وثلاثين، وفي الأردن توجد حوالي ثمانية شروط لأعضاء البرلمان.

ومثلاً لا يكون وضع هذه الشروط متنافيا مع السيادة الوطنية، أو تحديداً لا داعي له في انتخاب الشعب بل يأتي بهدف تعريفه بالأمور التي تلعب دوراً في مصيره وإن الناس هم الذين أوجدوا مثل هذه الشروط والتحديات في أكثر الموارد؛ فإنَّ وجود شروط في الأنظمة الرسالية لن يكون تحديداً لسيادة الشعب. والآن ومن خلالأخذ هذا الموضوع بنظر الاعتبار، نريد أن نرى كيف تتنافى مسألة ولادة الفقيه مع السيادة الوطنية؟.

ان كل ما يمكن تبيانه حول تضارب هذين المبدأين عدة موضوعات هي

كالآتي:-

١ - اشراف الفقيه او الفقهاء العادلين مع شروط أخرى حسبما جاء في البند الخامس لا يتفق ولا يتلاءم في الأصل مع السيادة الوطنية ويجب ان يكون الناس احراراً كي ينتخبو او لا ينتخبو مثل هذا المشرف مع هذه الشروط والخلاص والان تحديد الشعب في انتخاب زعيم او زعماء من هذا الطراز يتنافى مع سيادته.

ان الاجابة على هذا الاشكال واضحة ذلك ان الشعب بانتخابه نوع النظام وتصويته الى جانب الجمهورية الاسلامية قد وافق تلقائياً على زعامة الفقيه التي هي من خصائص هذا النظام. واذا كان وجود هذا البند في نظام الجمهورية الاسلامية يتناقض مع السيادة الوطنية فإنَّ البند الرابع من دستور الاتحاد السوفياتي لا يناسب هو الآخر معها. وهكذا بالنسبة للبند الثاني من دستور الصين الشعبية.

٢ - قد يتصور البعض ان الفقيه العادل يحرز الولاية دون تدخل آراء الشعب في انتخابه ولا يولي الآراء العامة في انتخابه أي اهتمام.

ان عدم صحة هذا الموضوع واضح أيضاً، اذ ان البند (١٠٧) يوضح بأنه اذا حاز فقيه على موافقة اغلبية الشعب الساحقة في القيادة - كالامام الخميني مد ظله - فانه يتولى المسؤوليات التي تمنحها له ولادة الامر وقيادة الامة، وهذا النوع من الانتخاب - الذي يحرز الغالبية الساحقة (اي ما لا يقل عن ٨٠ بالمئة) من آراء

الشعب—يعتمد أكثر على الرأي العام والسيادة الوطنية من انتخاب رئيس الجمهورية أو ممثل المجالس والذي يتم باكثر من نصف الاصوات ولو بتصويت واحد.
وإذا لم يحرز مثل هذه الأكثريية فإن الناس يختارون خبراء وأخصائيين لانتخاب القائد او المجلس القيادي لأنهم ممثلوا الشعب وعليهم تقع مسؤولية تعين القائد. وإذا اعتبرت الحالة الثانية ذات اشكال وقيل ان الناس — على هذا النحو— لا ينتخبون القائد بصورة مباشرة بل الانتخاب يتم من قبل ممثل الشعب.
فإن الجواب واضح وهو انه اذا لم تتحقق السيادة الوطنية إلا بالتدخل المباشر للشعب فعندئذ يجب عليه ان يقوم بانتخاب كافة المؤسسات والقوانين في البلاد بالاستفتاء المباشر وإن أية مسؤولية تناط بأحد يجب ان تتم عن طريق انتخاب الشعب المباشر لذلك الشخص.

وبذلك تتنافى عملية تعين رئيس الوزراء أو الوزراء— الذي يتم من قبل رئيس الجمهورية واعضاء المجلس دون تدخل مباشر للشعب فيه — مع السيادة الوطنية. ويجب على الشعب ان ينتخبهم مباشرة. كما يجب ان تعرض القوانين — التي تمرر عبر المجلس — للاستفتاء. في حين أن أرق دول العالم وأكثرها ديمقراطية ليست بهذا الشكل. الواقع أن هذا النوع من التدخل المباشر أمر غير ممكن، وإن قدرة الشعوب وسيادتها تمارس بواسطة ممثلها.

المادة الثانية من دستور الاتحاد السوفيتي تشير الى (ان جميع القوى الحكومية في اتحاد الجمهوريات السوفيتية من لدن الشعب. فالشعب يمارس سلطاته الحكومية عن طريق مجالس ممثلة التي تشكل الأسس السياسية للاتحاد السوفيتي).

وتقول هذه المادة بصرامة تامة: ان سلطات الشعب تمارس من قبل ممثلهم.

وفي بعض الدول يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ايضا.
في الفقرة (ز) من الفصل الثاني من دستور جمهورية المجر الشعبية جعل أحد وظائف الجمعية الوطنية، انتخاب مجلس رئاسة الجمهورية، والمادة (٢٦) من هذا الفصل تقول:

«ان الجمعية الوطنية تعمل في أولى جلساتها على انتخاب مجلس الرئاسة لجمهورية المجر الشعبية خاصة الرئيس ونائبي الرئيس والسكرتير وسبعة عشر عضوا

للمجلس الرئاسي».

وهذا دليل واضح على ان الانتخاب الذي يتم من قبل ممثلي الشعب هو بمثابة انتخابه هو، والعمل بمبدأ السيادة الوطنية، كما ورد في البند الثاني من المادة التاسعة من الفصل الثاني من دستور جمهورية مصر الشعبية حيث يقول: ان الجمعية الوطنية تمارس كافة الحقوق الناجمة عن سيادة الجماهير.

٣— الموضع الثالث في هذا الاشكال هو ان يتصور بأن نصب وعزل البعض من المسؤولين كفقهاء مجلس الامناء أو أعلى منصب قضائي أو رئيس هيئة الاركان المشتركة وقائد قوات الحرس وكذلك قادة القوات الثلاث هما من مسؤوليات القائد او المجلس القيادي دون تدخل من قبل الشعب. اذن فالسيادة الوطنية لم تؤخذ بنظر الاعتبار في هذه الحالات.

هذا الاشكال مرفوض ولا أساس له من ناحيتين:

أ— اذا كان من المقرر ان لا يكون النصب والعزل من مسؤولية القيادة فهل للشعب توليها بصورة مباشرة أم تكون من واجب المؤسسات الأخرى؟.

فإذا كان المقصود تدخل الشعب المباشر فهذا رغم أنه غير معمول به وفي جميع حالاته في الدول الديمقراطية فإنه كذلك ليس قابلاً للتطبيق؛ ذلك انه قد تحدث الكثير من حالات العزل والنصب في العام نتيجة لعدم الكفاءة أو الخيانة، ولو أردنا في كل مرة أن نلجأ إلى الانتخابات العامة بغض النظر عن المشاكل الجمة التي سنواجهها والنفقات التي ستتكلفنا فاننا سنكون قد منعنا الناس من مزاولة أعمالهم ومعيشتهم الاعتيادية وندفع بهم كل يوم نحو صناديق الاقتراع.

وفيما اذا اقتضت السيادة الوطنية مثل هذه الحالة فيجب ان تقتضيها بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ايضا بينما قد لا يتم انتخاب رئيس الوزراء والوزراء من قبل الشعب مباشرة في أي من الدول وكذا بالنسبة لرئيس الجمهورية في بعض من الدول ولكن — وكما يقول ذلك الذي أثار الاشكال — تظل السيادة الوطنية محتفظة بسلطتها في تلك الدول.

وإذا كانت الغاية اناطة النصب والعزل في هذه الحالات برئيس الجمهورية أو ممثلي الشعب أو المؤسسات الأخرى فسيكون السؤال المطروح هو: ما الفرق -من ناحية السيادة الوطنية- بين من سيعين مثلاً مدعياً عاماً للبلاد سواء كان رئيس الجمهورية أو القائد أو المسؤولين الآخرين؟.

فإذا كان رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس ممثلين من قبل الشعب فإن القائد أو أعضاء المجلس القيادي هم أيضاً ممثلون من قبل الشعب.

ب - وكما قيل في الرد على الاشكالات المذكورة انه بعد انتخاب القائد من قبل الشعب فإن ما يقوم به اما يؤديه نيابة عن الشعب نفسه وكأنما الشعب هو الذي قام به مثل نصب وعزل رئيس الوزراء والوزراء من قبل رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الشورى بوصفهم ممثلين عن أبناء الشعب ولا يتناقض ذلك مع سيادتهم مطلقاً. وفي هذه الحالات لن يكون هناك ايضاً اي تباين او تعارض.

٤ - والتبرير الاخير لهذا الاشكال هو يجب ان يشخص القائد صلاحية المرشح لرئاسة الجمهورية ويعلنها، الأمر الذي يحدد طلبات الترشيح، وعلى الشعب كذلك ان يصوت في اطار تشخيص القيادة.

ومن أجل توضيح الاجابة على هذا الاشكال يلزم الالتفات الى عدة نقاط:

١ - لكل نظام وفي كل بلد شروط يجب توفرها في رئيس الجمهورية أو أي مسؤول آخر، فتشخيص الصلاحية وتوفير الشروط في أيٍ منهم تدخل -الزاماً - في نطاق مسؤوليات هيئة أو مجموعة خاصة تحظى بقدرة التشخيص، وأن تدرس هذه الشروط من قبل مصدر مسؤول، ومن ثم اعلانه وتسميته للناس الذين لا يمكنهم أن يصوتوا لأيٍ كان، وبأي شروط دون احرازه الشروط الازمة المطروحة من جانب السلطات المسؤولة.

فثلا اذا اعتبر في بلد سن الأربعين هو الشرط المطلوب. أو أنه حدد شروطاً للعضو الحاكم في البلاد، أو ان يعتبر اعتناقه لدين خاص من الشروط

اللازمة، أفليس من الضروري أن يعلن مسؤول وعارف بالتشخيص أسماء من توفر فيهم هذه الشروط من المرشحين؟

هذا نرى ان دوائر المحافظات والائميات تعلن لأولئك المرشحين بأنهم سوف لا يكونون في عداد مرشحي الانتخابات مالم يسلّموا مواصفاتهم الى القائميات في الموعد المقرر.

ويقال ان في فرنسا يجب ان يوقع خمسة من الحقوقين وأساتذة الجامعات على صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية.

وينص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على شروط أخرى من قبيل حسن السابقة. والأمانة، والتقوى، والإيمان، والاعتقاد بأسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية. إضافة إلى الشروط المرعية في بقية الدول، مثل حيازته الجنسية الإيرانية، وهذا يؤكد على أن الإسلام يمنع جميع المناصب والمسؤوليات التنفيذية للأشخاص الصالحين واللائقين والأمناء للمصالح المادية، بل ينظرون إلى هذه المناصب من منطلق الإسلامي وكما هي مطروحة في الإسلام.

التنفيذية للأشخاص الصالحين واللائقين والأمناء الذين يجب أن لا يتخدوا المناصب والسلطات هدفاً لإرضاء رغباتهم في حب الجاه، أو وسيلة للمصالح المادية، بل ينظرون إلى هذه المناصب من منطلق إسلامي وكما هي مطروحة في الإسلام.

فالمنصب في الإسلام هو المسؤولية، وصيانة الأمانة والوسيلة لخدمة الناس والمجتمع، وأداء الواجب. وما لم يتول الأفراد اللائقون والأمناء هذه المناصب وهذا المهدف فإن النظام الإسلامي لا يمكن له أن يتحقق ويطبق.

لهذا يجب أن يتول رئيس السلطة التنفيذية بهذه الصفات كي يعين اللائقين والصالحين الآخرين في المناصب الأخرى، ويستخدم الطاقات البشرية الخلاقية تدريجياً.

يكتب أمير المؤمنين علي عليه السلام في رسالته الخامسة إلى الاشعث بن قيس يقول:

«وان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقكأمانة». لذلك يجب أن يكون تشخيص هذه الشروط وتتوفر هذه الخصائص التي

أقرها القانون من مسؤوليات ذوي الخبرة في السلطات الحكومية.

٢ - نظراً لأن تشخيص صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون في عهدة سلطة مسؤولة فإن الدستور أو كل ذلك إلى مجلس الأمناء؛ ويتولى القائد هذه المسؤولية قبل انعقاد الدورة الأولى للمجلس المذكور، وأخيراً فإن هذا هو من واجب مجلس الأمناء وليس القيادة. ويتألف المجلس من مجموعتين: فقهاء وحقوقيين والمجموعة الثانية يتم انتخاب أعضائها من قبل ممثلي مجلس الشورى الإسلامي، أما الأولى أي مجموعة الفقهاء فيعينها القائد بوصفه ممثلاً للشعب.

وعلى أي حال فإن تشخيص صلاحية المرشحين وتوفير الشروط حسبما أقرها الدستور هي من مهام ممثلي الشعب سواء في الدورة الأولى أو الدورات التالية، وبالتالي فإن الناس هم الذين ينتخبون من تتوفر فيه الشروط من بين الأفراد بأغلبية الأصوات.

٣ - ينص الدستور - حول عزل رئيس الجمهورية - على أنه بعد حكم المحكمة العليا بخلافه وخروجه على الوظائف القانونية، أو رأي مجلس الشورى بعدم كفاءته السياسية، يقوم القائد أو المجلس القيادي - مع مراعاة مصالح البلاد - بعزله من منصبه.

ويتولى القائد في هذه الحالة - بوصفه ممثلاً للشعب وفي نطاق المهام التي أنطاحها الشعب به - مهمة عزل رئيس الجمهورية.

ونرى لزاماً علينا الإشارة إلى هذه النقطة أيضاً وهي أن الشعب الذي صوت لهذا الدستور قد أوكل بنفسه جميع هذه المسؤوليات إلى القائد وأنابه عنه في أدائه، إذن فالسيادة الوطنية تمارس سلطاتها في عزل رئيس الجمهورية وتنصب وعزل رئيس الوزراء والوزراء بواسطة ممثل أو ممثلي الشعب.

الأشكال الثاني :

إن منح السلطة للفقيه العادل يؤدي إلى تعدد مراكز القوى وإيجاد مجتمع من قطبين وبالتالي إلى تعارضات وتباطئات في العمل وفي تنفيذ القوانين. كما طرحت إشكالات أخرى في الكتابات والأقوال من قبيل الاحتقار أو جر المجتمع نحو الاستبداد، حيث سيثبت بطلانها بالاجابة على الإشكالين المذكورين وتوضيح أساس المسألة.

ولدراسة هذا الاشكال يتطلب تحديد مسؤوليات القائد التي نص عليها هذا القانون، ومكانة القيادة في ترتيب السلطات، وعلاقتها بسائر المؤسسات، ثم ترك الحكم للمراقبين المطلعين وأصحاب الضمائر.

مكانة القيادة:

لكل دولة ثلاثة قوى أو سلطات تنبثق من السيادة الوطنية وهي :

١ - السلطة التشريعية: اي القوى التي تقع على عاتقها مهمة تدوين القانون واتخاذ القرارات الالازمة لادارة شؤون البلاد، وتقع مهام هذه السلطة على عاتق مجلس الشورى الاسلامي .

٢ - السلطة التنفيذية: تتالف من قسمين: مدني وعسكري. وتتولى تنفيذ القوانين وحراسة نظام البلاد.

٣ - السلطة القضائية: ومهمتها حل الخلافات، واستيفاء الحقوق العامة والشراف على حسن ادارة الامور، وذلك عن طريق محاكم العدل. وهناك سلطة رابعة أدرجت في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية تتولى الشراف على السلطات الثلاث ومراقبة القوى، الا وهي ولاية الامر وامامة الامة، فقد ورد في البند السابع والخمسين ما يلي :—

«السلطات الحاكمة في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي عبارة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وهي تمارس أعمالها تحت اشراف ولاية الامر وامامة الامة وفقا للمبادئ المستقبلية لهذا القانون. وهذه السلطات مستقلة عن بعضها. ويتم الارتباط والا تصال فيما بينها بوساطة رئيس الجمهورية».

ان وجود مثل هذه السلطة المشرفة على السلطات الثلاث أمر ضروري لأسلمة النظام ومنع الديكتاتورية، وتمرز القوى في الفرد أو الأفراد، والطرد الكامل للاستعمار. كما هو لازم بقتضي الاحاديث الكثيرة للأئمة المعصومين

(سلام الله عليهم) اذا أنها تشكل الاسس والقواعد لكل نظام اسلامي . ومن هذه الاحاديث نأتيكم بالحديث المعتبر والصحيح التالي:

«.. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم...»^١
يجب التوضيح هنا ان أيها من الاشياء الخمسة هونموذج من الانظمة الاخلاقية والعبادية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة للإسلام معتبرا الولاية هي الدليل والمفتاح لفتحها وتطبيقها.

ومن الواضح بجلاء بأن أهمية الولاية تكمن في دورها التنفيذي ، والا فان المبادئ العقائدية الاخرى للإسلام — مثل التوحيد والنبوة والمعاد — لم تكن اقل اهمية من مسألة الامامة من ناحية البنية الفكرية والعقائدية بل ان جميع المسائل الاعتقادية تقوم على مبدأ التوحيد والإيمان بالله أساساً، ومع الاهتمام بالغاقة التي يحظى بها التوحيد وسائل المبادئ الاعتقادية — بالنسبة للأسس الفكرية والاعتقادية . والاسلامية — فانه لم يأت لها ذكر كقواعد وأسس للإسلام في الروايات ، واما اعتبارت مسألة الولاية فقط بأنها من أكبر الأسس القوية في الإسلام اذا ان الولاية والقيادة الصحيحة للأمة الإسلامية هي الركيزة الوحيدة يتوقف عليها نطبيق الإسلام بجميع ابعاده ومن هذه الناحية لا فرق بين كون المقصود بالولاية في هذه الاحاديث هي ولاية وإمامية الأئمة المعصومين ، أوها معنى أوسع لتشمل ولاية الفقيه العادل الذي ينوب عن الإمام . ذلك أنها جعلت اهمية وتفوق الولاية في دورها التنفيذي حيث أنها موجودة في كلتا الحالتين ، اذن فصطلاح الولاية يتضمن جميع مدارج الولاية ، المعصوم وغير المعصوم ، وإذا اختصت بالمعصوم فان الدليل والسبب — حسبما جاء في الحديث — هو بمحضه شامل على ولاية الفقيه العادل أيضاً ، ناهيك عن ان ولاية الفقيه هي استمرار لنظام الامامة ، وظلّ من ولاية المعصوم بالذات . والحقيقة ان الفقيه الولي هو بمثابة حافظ منصوب من قبل الإمام المعصوم في زمن غيبة صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريـف .

لذا فإن القيادة من حيث تصنيف السلطات والمؤسسات في البلاد تعتبر

١— الوسائل، ج ١ كتاب الطهارة، الباب ١، حديث ٢.

الهرم والمشرف على كل السلطات وهي تتحلى بخصليتين، احداهما قوة تخصصية تجمع فيها — في الحقيقة — عدة أيديولوجيات تشرف على السلطات وتراقبها كي تحفظ رسالتها النظام، ويصبح الافراد الصالحون والمؤمنون بالرسالة على رأس السلطات الأخرى تدريجياً، وتستقطب القوى والطاقات البشرية المؤمنة واللائقة و يعم النظام الاسلامي شتى انحاء البلاد رويداً رويداً.

ومن الخصائص الأخرى هي ، بما ان الزعيم الديني الروحي يتمتع — بطبيعة الحال — بدعم ومساندة الناس أكثر من غيره من الافراد والسلطات ، وترتبطه بالشعب صلات وثيقة في العقيدة والاعيان ، فان أواصر الحكومة والنظام وصلاتها بالشعب ، ستكون أمن وأقوى .

والآن يجب إجراء الدراسة حول كيفية ارتباط هذه السلطة . بالسلطات والقوى الحاكمة الأخرى في البلاد ، و حول تقسيمات القواعد والأسس التي تقوم عليها المسؤوليات كي لا يحدث تعارض وتبادر ، ولكي لا يقسم مجتمعنا الى قطبين أو عدة أقطاب .

* * *

علاقة

وارتباط ولاية الفقيه بالسلطات الثلاث

١—الارتباط بالسلطات التشريعية:

نحن نعلم بأنه لابد من أن تراعي السلطة التشريعية ثلاثة نواح مئة بالمئة وبصورة كاملة عند تدوينها القانون، واتخاذها القرارات لادارة شؤون البلاد، وعقدها للاتفاقيات مع الداخل والخارج، وكافة المسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

الف — الامتناع عن وضع وتدوين القوانين غير الاسلامية والظالمه.

باء — عدم الخروج عن حدود الدستور عند تشريع القوانين.

جيم — يراعى في الاتفاقيات والقرارات الادارية للبلاد مسألة الإبعاد الكامل للنفوذ الاستعماري والسلط الامبرالي، وهو من الأهداف الأساسية الكبرى للإسلام والدستور.

ولتأمين هذا الامر تقوم القيادة — بوساطة مجلس صيانة الدستور — بمراقبة مجلس الشورى الاسلامي وتحول دون المصادقة على اي قانون او معااهدة لا تنسجم مع الاسلام ولا تتفق مع الدستور.

من جهة اخرى وكما ثبت في المباحث السابقة فان القوانين التي يقرها المجلس لن تصبح قانونا اسلاميا ولهيا مالم يوشحها ولـي الامر والفقـيـه العـادـل بـتـوـقـيـعـه وـاـنـ إـطـاعـه تـلـكـ القـوـانـينـ غـيرـ وـاجـبـهـ عـلـىـ النـاسـ لـذـلـكـ فـاـنـ فـقـهـاءـ مجلس الامـنـاءـ مـكـلـفـوـنـ —ـ نـيـاـبـةـ عـنـ مـصـدـرـ الـوـلـاـيـةـ وـالـقـيـادـةـ —ـ بـتـأـيـيدـ القـوـانـينـ،ـ وـاعـلـانـهـاـ قـانـونـاـ،ـ بـعـدـ درـاستـهـاـ وـالتـأـكـدـ منـ عـدـمـ مـعـارـضـتـهـاـ لـلـقـوـانـينـ الشـرـعـيـةـ.

٢—الارتباط بالسلطات التنفيذية:

تقسم السلطة التنفيذية الى قسمين: مدنى وعسكري، ففي القسم المدنى يرأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويكون القائد في هذا القسم على اتصال مباشر برئيس الجمهورية وان مسؤوليته تجاهه تتلخص في أمرين:

الاول: المصادقة على تعيين رئيس الجمهورية بعد فوزه بالانتخابات وتأييد صلاحيته للرئاسة من قبل مجلس الأمناء.

الثانى: عزل رئيس الجمهورية لعدم كفاءته في ادارة شؤون البلاد— حسب تشخيص مجلس الشورى الاسلامي — او التخلف والخروج على الواجبات القانونية— وفق تشخيص المحكمة العليا—.

وفي كلتا الحالتين تبادر القيادة الى عزله، مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح البلاد العليا.

هذا، وفي غير هاتين الحالتين، ليس لها أي تدخل في مهام رئيس الجمهورية، أو سائر السلطات الادارية بشكل مباشر.
اما القسم الثاني — وهو العسكري — فان الزعامة تتولى منصب القائد العام للقوات المسلحة لضمان غايتيين:

١— الحيلولة دون نفوذ الاستعمار في القوات المسلحة، اذ ان أحد المخاطر الظاهرة التي تهدد البلاد من جانب الاستعمار والقوى الكبرى دائما هو خطر حصول مؤامرة مسلحة للاطاحة بنظام الحكم الاسلامي حيث باشراف وقيادة الزعامة يصبح احتماله ضئيلا جدا. علما بأن التآمر يقع عادة من قبل القادة والعلماء الذين بوسع الاستعمار ان يشتري ضمائرهم فيسيرهم لخدمته كيما شاء.
ويتم — باشراف وتولي الزعيم لقيادة القوات المسلحة — انتخاب قادة وأمراء وكبار ضباط القوات المسلحة من اصحاب الكفاءة واللياقة والصلاح والایمان بالاسلام والتلقاني في خدمة الأمة. كما يتم اقصاء الخونة (وذوي النفوس الضعيفة والمريضة وغير المؤمنة) من المناصب الحساسة والخطيرة. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان تشكيل مجلس الدفاع الأعلى — الذي تم بأمر من القائد — جعل كل ما يحدث داخل الجيش وسائر القوات المسلحة الاخرى تحت سيطرته واسرافه المباشرين مما سيؤدي بالنتيجة الى ظهور جيش عقائدي قوى، وجعل

العلاقة بين هذا الجيش وسائل فصائل القوات المسلحة الأخرى أقوى وأمن.

٢ — بعد ان تحررت بلادنا من التبعيات السياسية والعسكرية والاقتصادية، ألغيت المعاهدات والاتفاقيات العسكرية، وباتت دولة غير منحازة، فانها تكون قد خرجت وبصورة تلقائية من الحماية العسكرية للدول الخليفة لها، مما يدفعها الى الاعتماد على نفسها فقط، لا لانها سوف تخسر دعم القوى العظمى والدول العملاقة لها بعد الان فحسب بل ستواجه كل يوم مؤامرات مختلفة تدبرها ضدها في كل حدب وصوب من أنحاء البلاد، وقد يأتي ذلك اليوم الذي تندفع فيه للتدخل العسكري الاميرالي لاعادة سيطرتها الشيطانية، وحينها يتوجب على ابناء الشعب قاطبة أن يهوا للدفاع عنها بكل ما أوتوا من قوة.

وهناك من ناحية اخرى واجب اسلامي وانساني يحتم علينا دعم وحماية مستضعفي العالم — وبخاصة الشعوب المسلمة — قدر المستطاع. وعند الأخذ بنظر الاعتبار هذه المسائل. فان الضرورة تقتضي امتلاك قوة دفاعية شاملة بالتأكيد.

ومن أهم العوامل الكفيلة بمحاربة التعبئة العامة والباعثة على القدرة في القوات المسلحة هي قوة الایمان للشعب، الایمان بحقيقة ان الذود عن حياض الارض الاسلامية او حماية المستضعفين هو واجب إلهي وان التخلف عنه يعني التردد على أمر الله سبحانه وتعالى، وجزاؤه عذاب اليم في الآخرة.

«وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء واللordan...»^١.

«ولا تخسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ فَرْحَنِينَ بِمَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...»^٢.

ان سر نجاح وانتصار المسلمين في صدر الاسلام، وكذلك الشعب الايراني المسلم في كفاحه ضد النظام الطاغوتي يمكن في ايام الناس بطرقهم. والتاريخ البعيد والثورة الاسلامية قد شهدا تصحيات وبطولات خالدة للمسلمين في سبيل الاسلام.

فالایمان يتجلی في نفوس الناس عندما يكون الجهاد في سبيل الله والاسلام،

١ — النساء: ٧٥.

٢ — آل عمران: ١٦٩ — ١٧٠.

ويصبح عملهم واجباً اسلامياً حين يصدر من مسؤول أمر بالدفاع والتعبئة العامة، وأوجب الله طاعته وجعلها فرضاً والزاماً، كي يتلقى المسلمين هذا الامر كواجب إلهي وأمر سماوي، ويكونوا على درجة من الامان بحيث يعتبرون التخلف عن أمره تمرداً وخروجًا على أمر الله، والامر الوحيد الذي يحظى بهذه الخصيصة، وإطاعته إطاعة الباري تعالى، هو ذلك الامر الصادر عن رسول الله أو الأئمة المعصومين او القادة المنصوبين من قبل المعصومين، من فيهم الفقيه العادل في زمن الغيبة.

وأصولاً: ان روح وقوع أي نظام اسلامي يمكن ان في استسلام المجتمع لأمر الله:

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجريتهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت وسلّموا تسليماً»^١.

المجتمع الاسلامي – وكما هو واضح من اسم الاسلام – يعني المجتمع المستسلم لله بكل وجوده، وليس للانسان، والقوى الكبرى ولا للاهواء والملذات الشيطانية. ولو لم يكن أمر الله بوجوب اطاعة وتنفيذ أوامر الانبياء والأئمة والقادة العادلين لما وجدنا سبباً مقتضياً لاطاعتهم أبداً. ذلك ان الانسان قد خلق حراً، وليس لاي انسان سيطرة أو سلطة على الآخرين من بني الانسان. فالله وحده الحاكم المطلق على العالم والبشرية جماعة. وان الذي يمكن ان يكون حاكماً على الناس، وأمره مطاع، هو من تكون حكومته إلهية، وإطاعته واجبة من عند الله، وهذا الحكم يشمل أوامر الانبياء والأئمة المعصومين والقادة المنصوبين من قبلهم فقط.

ولهذا السبب، يجب ان يكون القائد العام للقوات المسلحة فقيها عادلاً، كي يعتبر الناس اطاعة امره واجباً إلهياً واسلامياً، وينهضوا انطلاقاً من ايامهم بأنهم يطيعون بذلك أمر الله، ويقطفوا ثمار تقانيمهم وتصحياتهم، الا وهي نيل الشهادة أو تحقيق الانتصار، وأن يقاوموا العدو دون هلع وخوف، حتى الرمق الآخر.

اذ ان الانسان الذي يشعر بان فداءه وتضحيته قد تحققا تماماً، وسوف يبلغ المهد الذي يصبو اليه، وأن احدى الحسنيين—إما الشهادة أو النصر—ستكون من نصيبه، هو الانسان المستعد للتضحية، والصادم في سبيل الله. أما في غير هذه الحال فانه حتى لو توفرت له كل عوامل القوة والغلبة على العدو في القتال ولكنه لم يدرك أو يفهم الغاية من القتال فسيؤدي خوفه من الموت وعدم إيمانه بنتيجة عمله هذا الى عدم الصمود والمقاومة.

وهذا الامر (اي اليمان) ضروري ليس فقط بالنسبة للقضايا الدفاعية وفي قسم القوات المسلحة، وإنما لكافة المسائل التنفيذية، وفي القطاعات الأخرى للسلطة التنفيذية، لأنه يلعب دوراً خطيراً ومهمـاً—للغاية—في تنفيذ القوانين انطلاقاً من اليمان بأن تطبق القوانين والعمل بالأوامر والتعليمات الحكومية هو واجب إلهي.

٣—الارتباط بالسلطة القضائية:

ان جملة الآمال والاماني التي كان الشعب الايراني المسلم يرنو اليها، هي جعل المحاكم المدنية اسلامية وتطبيق القوانين والاحكام الاسلامية في المحاكم القضائية.

ولقد ضاق المواطنون ذرعاً بوجود القوانين المعقّدة في دوائر العدل، ومن أوضاع الملفات المربيكة، وتجاهل الحقوق العامة، والرشاوي والواسطات، وما شاكلها. وكانوا ينتظرون اليوم الذي يُبَيَّنُ وينظرُ فيه في الملفات، والتظلمات، والشكواوى، في أسرع وقت ممكن، ويسود الحق والعدالة في المحاكم، وما لا شك فيه ان الشرط الاساس لتحقيق هذا المهد والوصول اليه، هو ثورة ادارية في النظام القضائي، وتنظيم القوانين المدنية والحقوقية والتحقيقية طبقاً للضوابط الاسلامية. ووفق الضوابط الاسلامية فان القاضي يجب ان يكون نفسه مجتهداً او منصوباً من قبل المجتهد، وعلى هذا الاساس يتصدر دوائر العدل مجلس باسم مجلس القضاء الاعلى مؤلف من خمسة مجتهدين، علماء بالمسائل الحقوقية والقضائية. لكي يقوم بتغيير النظام الاداري لدوائر العدل، وكذلك تشكيل المحاكم طبقاً للضوابط الاسلامية، وينصب القضاة وفقاً للشروط الاسلامية، ومن أجل اشراف القائد على هذه المؤسسة المهمة، فان الدستور ينص على وجوب تعيين رئيس المحكمة

العليا، والمدعي العام للبلاد— وهم من أرفع المناصب القضائية— وعضوين لهذا المجلس، والذين يجب ان يكونوا جيما من المحتمدين العدول والملمين بالمسائل الحقوقية والقضائية من قبل القائد بالتشاور مع القضاة وان ارتباط القائد بالسلطة المذكورة يتم عن طريق هذا المجلس.

وعلى هذا الاساس، فان القائد يكون على اتصال بالسلطة التشريعية عن طريق مجلس أمناء الدستور وبالسلطة القضائية عن طريق مجلس القضاء الاعلى. ثم السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية، وهو يشرف على جميع هذه السلطات وليس ولاية الفقيه معزولة او منفصلة عن السلطات الاخرى ليتسبب عن ذلك تعدد مراكز القوى وعلى هذا المنوال يكون ارتباط رئيس الوزراء برئيس الجمهورية وسائر المؤسسات الاخرى فلا وجود للتعارض والتباين، بفضل تحديد المسؤوليات.

كما ان اشراف القيادة على كافة القوى لا يتعارض مع بقية السلطات لان مسؤوليتها محدودة واضحة، وكما ان لوجود الفقيه على رأس كافة القوى والسلطات دوراً اساساً في اسلامة المجتمع فان إبعاده يلعب دورا اساسيا في تحول النظام الى نظام طاغوتي.

وفي ختام هذا البحث، أعيد الى الذهن، ان ما أقره الشعب الايراني في الدستور وصوت له حوالي ستة عشر مليون شخص، اما هو تحسيس لسيادة الشعب، وان هذه هي المرة الرابعة — خلال عدة شهور—^١ التي يتوجه فيها الشعب الى صناديق الاقتراع بمحض ارادته، لتقرير مصيره، والعمل بمبدأ السيادة الوطنية ويدلي بصوته لما يحبه ويرغب فيه بحرية تامة.

والآن فان السؤال المطروح هنا هو: هل ان عدم الاحترام لقانون صوّت الى جانبه ستة عشر مليونا لا يخالف السيادة الوطنية؟ اذن فكيف يقال انه يجب تغيير البند ١١٠ للدستور؟ اليـس هذا نوعا من المعارضة الواضحة للسيادة الوطنية، والسعى — خلافا لرغبة ورأي شعب صوت هذا القانون — الى تغييره؟ وهل ان هذا الكلام لا يعني عدم الاكتراث والاهتمام بآراء الشعب وخرقا للبندين

١ — تجدر الاشارة هنا الى ان هذا الكتاب قد ألف في الاشهر الاولى بعد نجاح الثورة الاسلامية المباركة. المصحح.

السادس والسادس والخمسين؟ وهل سبق ان طالب أحد في العالم — باسم الدفاع عن السيادة الوطنية — بإلغاء ما أقره الشعب؟.

والسؤال الآخر الوارد في هذا المبحث، هو: هل ان الرأي العام هو من الشروط الاباتية والحقيقة لمسألة الولاية؟ ام أنه شرط لتحقيقها ووضعها موضع التنفيذ؟

من الواضح تماما انه ليس من الشروط الاباتية، وما لم نكن نتوقعه أن الاصرار — على هذه المسألة — قد جاء من جانب أولئك الذين يعرفون و يدركون هذه المسألة اكثر من غيرهم، وقد تكون لهم مباحث طويلة ومعززة بالأدلة في هذا المجال.

وقد ردوا بالايجاب على سؤال، بخصوص حدود ولاية الفقيه وأنهم يعرفون أكثر مما هو في هذا القانون حول حدود صلاحيات الفقيه. ولم يكن من المتوقع اعتبار امر ما مشكلة أساسية توسيع تغيير الدستور في حين لا وجود لهذا الامر في الواقع ولم يحمل ذكره في الدستور. والنقطة الثانية — التي يجب الالتفات اليها — هي: من هي الفئات والجماعات التي ستتضرر أكثر من غيرها باقرار الدستور، سيما مبدأ ولاية الفقيه؟ أليس الاستعمار هو الذي تلقى الضربة من علماء الدين اكثر من أي فئة وجموعة على مدى تاريخ نضالات ايران الطويلة، وان اي نضال قاده العلماء قد من في الاستعمار بالهزيمة والفشل؟


فتاريخ نضالات علماء الدين ضد سلاطين قاجار — وبخاصة نهضة (ثورة) التنباك — ودورهم الرئيسي في ثورة (الدستور) قد أثبتت ان الاستعمار والامبرالية السلطوية في الدول الاسلامية يهابان هذه الفتنة التي تحظى بقاعدة شعبية ودينية مرموقة أكثر من أي فئة أخرى.

وافضل دليل على ذلك وأكثره وضوها وجلاً، هو نضال الشعب الايراني المسلم بقيادة سماحة آية الله العظمى الامام الخميني مدخله، والذي تمكן — باعجاش — من تقويض عميل الاستعمار، والنظام الذي مضت عليه الآف السنين، والمدعوم من قبل القوى الكبرى، بل ومعظم الدول الشرقية والغربية، واسقاطه، وهو الآن يخوض نضالاً مريضاً مع الامبرالية السلطوية كاميركا وقطع

عصبها الحيوى كله من البلاد، ويعضي قدمًا لتحرير كافة المستضعفين في العالم — ولا سيما المسلمين — من رقبة هيمنة مصاصي الدماء. واضح، أن أمريكا وغيرها من السطويين في العالم يفهمون جيداً بأن هذه القوة المعنوية والدينية هي التي عرضت مصالحهم بل وحكوماتهم الجائرة للخطر، وهنضت بكل بسالة لمواجهة كيانهم في العالم الثالث. لذا فإن الامبرالية تسعى في كل الأحوال وبأية طريقة كانت لأن تسدد ضربتها إليها، وتمتنع عن المصادقة على المبدأ الذي يعد من أقوى القدرات في التصدي لنفوذ الاستعمار والاستبداد أو تضعف هذا المبدأ. وفي هذه الحالة يجب أن لا ننسى أن القوة المعنوية والدينية هي سبب هزيمة الاستعمار على امتداد التاريخ، وأن نبذل قصارى جهدنا في سبيل تعزيزها أكثر فأكثر، ولنعلم بأن الاستعمار يستطيع عن طريق حرمان القيادة من العلماء المطلعين والمجاهدين، وابعادهم عن ساحة العمل، وفصلهم عن الشعب فقط إن يهز ثورة الشعب الإيراني.

فالاستعمار يجر علماء الدين نحو العزلة — يوماً — بحججه انفصال الدين عن السياسة، ويعزف — يوماً — نغمة أن الدين غير مشروط بوجود العلماء و يوماً يبث الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب، الا ان الشعب المسلم — وبالاتكال على الله جلت قدرته، وبرعاية صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف — سوف يحيط بوعي تام جميع هذه المؤامرات الواحدة تلو الأخرى، وينير الشعب عبر هذه الدسائس بقوة ومنعة ليبلغ بعون الله تعالى هدفه النهائي، الا وهو نظام الجمهورية الإسلامية.

ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وما توفيق إلا بالله عليه توكلت، نعم المولى ونعم النصير — وحسبنا الله ونعم الوكيل.





32101 073729285

ج ٤

.T3312

1984

AP



مركز اعلام الذكرى السادسة لانتصار الثورة

الاسلامية في ايران

المجلس التنسيقي للاعلام الاسلامي